



- جامعة قاصدي مرباح - ورقلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية



الإصلاحات الإدارية في قانون البلدية رقم

10-11

دراسة حالة بلدية الجلفة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : تنظيم سياسي و إداري

إشراف :

د. مصطفى بلعور

إعداد الطالبة:

- عائشة بن طالب

أعضاء لجنة المناقشة

أ. ايدار عائشة ..... رئيسا

د. بلعور مصطفى ..... مشرفا ومقررا

أ. كافي عبد الوهاب ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012 م

## شكر وتقدير

بعد تشكري لله العلي القدير ، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف على هذا البحث ، الدكتور مصطفى بلعور، الذي كانت لتوجيهاته وإرشاداته العلمية القيمة الفضل الكبير في انجاز هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع .

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الكرام في قسم العلوم السياسية والذين أكن لهم كل التقدير و الاحترام .

## الملخص:

إن موضوع الإدارة المحلية في الجزائر من الموضوعات الهامة والحساسة لكونه يعبر عن تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال تطبيق اللامركزية في الإدارة التي تساهم في إشراك المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم. وعليه تسعى الدولة دائما إلى جعل هذا النظام يتوافق ويتكيف مع مقتضيات المحلية وذلك من خلال عدة إستراتيجيات، كالتطوير الإداري والتنمية الإدارية والإصلاح الإداري ، هذا الأخير يعتبر من أهمها.

اتبعت الجزائر هذا الأسلوب في تطبيقه في الولاية والبلدية ، وتعتبر البلدية من أهم الهيئات التي حظيت بهذا التطبيق، وهذا ما نجده في قانون البلدية رقم 11-10 الصادر في سنة 2011، الذي كان بمثابة قفزة نحو تطوير البلديات في الجزائر لما تضمنه من عناصر شملت العديد من الجوانب المهمة في البلدية ومجالسها المحلية.

هفتاد و نه



يشهد العالم تطورات على عدة مستويات وميادين من بينها الإدارة التي تعتبر من أهم الميادين التي يقاس من خلالها تقدم الدول أو تخلفها ومنه عملت الحكومات على تقوية هذا الجهاز ووضع ضوابط تحكمه وذلك من خلال إتباع عدة استراتيجيات منها إستراتيجية الإصلاح الإداري الذي أصبح مطلباً ملحا من أجل القضاء على الفساد من رشوة ومحسوبية وغيرها من جهة و مواكبة المستجدات التي تفرضها التطورات التكنولوجية والاقتصادية و الاجتماعية وغيرها من جهة أخرى.

تبنت الجزائر كغيرها من الدول فكرة الإصلاح الإداري في إدارتها المركزية و اللامركزية هذه الأخيرة التي أخذت قسطا كبيرا من الاهتمام من طرف الدولة، حيث مر الإصلاح الإداري فيها بالعديد من المراحل، في كل مرحلة منها سعت الدولة إلى تجسيد مبدأ اللامركزية من خلال تطبيقاته في الولاية و البلدية.

وتعتبر البلدية من أهم الهيئات التي مسّها الإصلاح الإداري باعتبارها اقرب للمواطن وتتطلب تغييرات مستمرة من اجل تحسين الخدمة للمواطنين و إشراكهم في تسيير شؤونهم في إطار تعزيز مبادئ الديمقراطية، وكان آخر هذه الإصلاحات تلك التي وردت في قانون البلدية رقم 10-11 الذي صحح العديد من الاختلال حسب رأي العديد من السياسيين و الإداريين.

## 1/أهمية الموضوع و أسباب إختياره:

إن الأهمية التي تكتسبها هذه الدراسة تتمثل في :

الأهمية العلمية:

- كون موضوع إصلاح الإدارة المحلية موضوعا مهما في حقل العلوم السياسية و الإدارية.
- ارتباط الموضوع بتخصصي في التنظيمات السياسية و الإدارية.
- إبراز الحاجة للإصلاح الإداري في الجماعات المحلية لما تلعبه هذه الأخيرة من دور على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية في الجزائر.
- التعرف على التحديات التي تواجهها اللامركزية في الجزائر.

#### الأهمية العملية:

- للموضوع أهمية عملية وذلك بحكم أن الجزائر من الدول التي تعاني مشاكل عديدة مختلفة الجوانب في مجالها المحلية نظرا للفساد الموجود في العديد من الإدارات و محاولتها محاربهه بعدة طرق منها الإصلاح الإداري.
- يمثل إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر محل اهتمام الدارسين في الآونة الأخيرة في إطار تحقيق الحكم الراشد وتعزيز الديمقراطية التشاركية.

#### 2/الدراسات السابقة: من أهم الدراسات في هذا الموضوع نذكر:

- دراسة قام بها عمار بوضياف بعنوان "شرح قانون البلدية 11-10" حيث قدم فيه شرح مفصل لنصوص القانون مع مقارنة بالقانون رقم 90-08 السابق.
- مذكرة ماجستير قام بها باديس بن حدة بعنوان "الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي" وتطرق فيها إلى إصلاح الجماعات المحلية من خلال قانون البلدية 11-10 ، كما تناولت الدراسة الإصلاحات التي جاء بها قانون البلدية الجديد وتحديد سلبياته وإيجابياته ، بالإضافة إلى آليات تعزيز الديمقراطية من خلاله.

#### 3/الإشكالية والفرضيات:

تتمثل إشكالية الدراسة فيما يلي :

- ماهي أهم الإصلاحات الإدارية التي تضمنها قانون البلدية رقم 11-10؟

وللإجابة على هذه الإشكالية صغنا الفرضيتين الآتيتين:

— إصلاح الإدارة المحلية يهدف إلى تكريس اللامركزية الإدارية.

— قانون البلدية رقم 10-11 تضمن عدة إصلاحات جوهرية عميقة مست الهيئات و الرقابة الإدارية.

#### 4/ المناهج المستخدمة:

استعملنا في دراستنا هذه مجموعة مناهج تتمثل:

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك في الإطار النظري للدراسة
- المنهج المقارن: وذلك لمقارنة قانوني البلدية رقم 08\_90 وقانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- المنهج التاريخي: وذلك من خلال عرض نشأة وتطور الإدارة المحلية.
- منهج دراسة حالة: ويظهر استعماله في الجانب التطبيقي للدراسة
- المنهج الإحصائي: وذلك بالاعتماد على الإحصائيات والمعطيات التي زودتنا بها بلدية الجلفة في إطار التنمية.
- الاقتراب القانوني: وذلك بحكم أن دراستنا تتمحور حول قانون البلدية رقم 10-11.

#### 5/ تقسيم الدراسة:

اقتضى موضوع الدراسة تقسيم البحث إلى شقين أحدهما نظري والآخر تطبيقي ، فالإطار النظري تضمن فصلين ، يتناول الأول الإطار النظري للإصلاح الإداري والإدارة المحلية ومكوناتها في الجزائر وذلك بإعطاء مفاهيم متعددة للإصلاح الإداري وتعريف لنظام الإدارة المحلية وأسباب الأخذ بهذا النظام ، وبما أن موضوعنا عن الإدارة المحلية في الجزائر فقد تطرقنا إلى مكوناتها من ولاية وبلدية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الإصلاحات الإدارية في قانون البلدية رقم 10-11 وتناولنا في هذا الفصل أهم ما جاء به القانون من جديد في كل من المجلس البلدي ورئيس المجلس والأمين العام وغيرها بالإضافة إلى الرقابة التي تمثل جانب أساسي في قانون البلدية.

أما الشق الثاني للبحث فيتمثل في الدراسة الميدانية المتمثلة في دراسة حالة لبلدية من بلديات ولايات الجزائر، هي بلدية الجلفة ومعرفة أهم المشاكل التي واجهتها.

#### 6/ صعوبات الدراسة: وتتمثل فيما يلي:

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر على ضوء القوانين الجديدة.
- صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة حول موضوع الدراسة التطبيقية من قبل مصالح بلدية الجلفة.

# المفصل الأول

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاح الإداري و الإدارة المحلية

إن من بين التطورات و التغييرات الحاصلة في الحكومات هو اختلاف دور الدولة و تعقده، مما فرض على الدول حتمية توزيع الوظائف في إدارتها العمومية ما بين سلطات مركزية و وحدات محلية في نطاق ما يسمى بنظام المركزية و اللامركزية، و ذلك من أجل تخفيف الضغط على الهيئات المركزية مما أدى بالحكومات إلى وضع قواعد لضبط الجماعات المحلية للقيام بعملها بطريقة تخدم المواطن المحلي. ولهذا تسعى الدول بشكل مستمر إلى وضع تعديلات لسياساتها من أجل التكيف مع الأوضاع الجديدة التي تمر بها عن طريق مجموعة من الأساليب على رأسها الإصلاح الإداري.

ولقد أخذت الجزائر بنظام المركزية و اللامركزية في إدارتها من خلال هيئاتها الولاية و البلدية.

وستتطرق في هذا الفصل إلى مايلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاح الإداري

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية

المبحث الثالث: مكونات الإدارة المحلية في الجزائر



# المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاح الإداري

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الإداري وخصائصه

## 1-تعريف الإصلاح الإداري

يمكن تعريف الإصلاح الإداري تعريفا لغويا وآخر اصطلاحيا

لغويا: من الإصلاح وهو ضد الفساد، أصلح الشيء بعد إفساده، والإصلاح نقيض الفساد<sup>1</sup>.

اصطلاحا: كثرت التعريفات للإصلاح الإداري وتعددت، ونورد أهمها وفقا للتقسيم الآتي<sup>2</sup>:

**التعريف الأول:** الإصلاح الإداري يعني سلسلة من التحسينات التي تبدأ بإعادة تنظيم الهيكل الإداري في التغيرات البسيطة في أساليب العمل، وكذلك أي تغيير أصلي في العمل، وفي التنظيم الإداري للجهاز والأفراد ونظرة الناس لجميع هذه الأمور وما يدعو إلى تغيير في أنماط سلوك الأفراد وأساليب التنظيم.

**التعريف الثاني:** تحسين الجوانب الإنسانية التي تهدف إلى زيادة كفاءة وإنتاجية الجهاز الحكومي، وتم تعريفه بأنه "إصلاح وتقويم وتحسين للأوضاع الراهنة وربطها بطموحات مستقبلية لتحسينها وتطويرها بالاعتماد على المنظور المستقبلي للجهاز والمحافظة على الأصل وتطويره، كما عرف الإصلاح الإداري بأن القصد منه تحسين مستوى مخرجات الجهاز الإداري استهدافا لخدمة المواطن وتمشيا مع الأهداف القومية.

**التعريف الثالث:** عرف الإصلاح الإداري بأنه التغيير إلى الأحسن وليس مجرد التغيير، وتحدث المشكلة عندما تتم الإشارة إلى أي تغيير علمي أنه إصلاح، لدرجة أن المصطلح يفقد كثيرا من محتواه وقيمه بهذه الصورة.

**التعريف الرابع:** " التحسن المتعمد والمستمر للأداء التشغيلي للقطاع الحكومي".

<sup>1</sup> محمد، طهاري، مفهوم الإصلاح. ط2، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص11.

<sup>2</sup> فيصل، بن معيض آل سمير، استراتيجيات الإصلاح والتطوير الإداري. الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2007، ص41.

**التعريف الخامس:** يعني "المجهود الهادف إلى تحقيق تغيرات أساسية مرغوبة في الإدارة العامة بهدف تحسين الإمكانيات الإدارية في مجمل الجهاز وفي أدائه وفي اتجاهات العاملين في منظماته".

تنتج أن المفاهيم السابقة للإصلاح الإداري ركزت على أنه عملية تحسين وتطوير

كما عرفته الأمم المتحدة بأنه : "التأثير والاستخدام المتعمد للسلطة من أجل تطبيق معايير جديدة للنظام الإداري، بغرض تغيير الأهداف والهياكل والعمليات وتحسينها لخدمة التنمية".

-هناك من عرفه بأنه "الجهد الهادف إلى تقليص الفجوة بين درجة أداء النظام الإداري الراهنة وما ينبغي لها أن تكون عليه وفق الطموحات والآمال في مختلف جوانب التنمية".

يتضمن الإصلاح الإداري أنواعا مختلفة من العمليات المصممة لزيادة إمكانيات تأقلم الحكومات ولجعلها أدوات تغيير فعالة، بمعنى زيادة استجابات الحكومات لمطالب المواطنين ومسايرة التغيير.

ومن خلال ما سبق ، نستطيع تعريف الإصلاح الإداري على أنه: " علاقة تكاملية بين الإنسان والمجتمع تهدف إلى تغيير جذري في أنماط سلوكية سائدة من أجل خلق روح المثابرة والابتكار وللوصول إلى تميز في الإنتاجية ضمن الظروف البيئية المحيطة".

## 2- خصائص الإصلاح الإداري:

تتسم العملية الإصلاحية في الإدارة العامة بالخصائص الآتية:<sup>3</sup>

1- إن الإصلاح الإداري عملية شاملة وليست جزئية، وإذا كان هناك إصلاح جزئي يكون في الإطار الشامل للإصلاح الإداري.

2- إن الإصلاح الإداري عملية مستمرة مع استمرار العملية الإدارية من تخطيط وتوجيه ورقابة، حيث تكشف العملية الإدارية كثيرا من المشاكل قبل تراكمها أو بما يعوق عملية الإصلاح.

---

<sup>3</sup> محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري. الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، 2009، ص65.



3- إن الإصلاح الإداري عملية إدارية تحتاج إلى التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة ويحتاج الإصلاح الإداري إلى الإعداد والتخطيط وتوفير المعلومات ومحاولة الإقناع والتنظيم والرقابة على التنفيذ وعلاج المشكل.

4- إن الإصلاح الإداري عملية جماعية حيث يحتاج لتعاون الفريق من قيادة تمثل كمؤثر في الآخرين بجانب العاملين (قادة، موظفين، جمهور).

5- إن الإصلاح الإداري يرتبط بالبيئة حيث يتأثر بالعادات والتقاليد والقيم.

6- يتأثر الإصلاح الإداري بالدرجة الأولى بالإنسان، ولا تقارن عملية استيراد الحلول للمشاكل مثل استيراد التكنولوجيا (الآلات، المواد).

أما نشأة حركة الإصلاح الإداري فهناك من حددها بثلاث مراحل على النحو الآتي<sup>4</sup>:

- المرحلة الأولى: وهي الواقعة بين أواخر السبعينات حتى أواخر الثمانينات، وقد عينت بكيفية التحكم في الإنفاق وظهرت أثناءها فكرة أن الحكومة يجب أن تعمل أكثر وبكلفة أقل، وكان من سماتها السعي نحو تقليص الحجم والخصخصة، وهذه الموجة لا تزال مستمرة عن طريق الترشيد المالي في معظم الدول.
- المرحلة الثانية: تمتد من أواخر الثمانينات إلى التسعينات، وخلالها تغير هدف الإصلاح الإداري من الكم إلى الكيف ومحاولة الوصول إلى حكومة أفضل والتركيز على تحسين جودة الخدمات المقدمة والشفافية
- المرحلة الثالثة: تهتم بالمحافظة على ما تم إنجازه والتصدي لبعض السلبيات التي نشأت أثناء الموجتين السابقتين، والإصلاح الإداري عبر هذه المراحل تباينت تطبيقاته وآلياته ومع ذلك تظل عملية صعبة ومعقدة وتحتاج إلى ثقافة خاصة بمفاهيمها وعملية توجيه وإدراك لأهميتها والتعريف بالوسائل المعتمدة في تنفيذها.

**المطلب الثاني: عوامل الإصلاح الإداري وشروط نجاحه**

<sup>4</sup> بن معيض آل سمير، مرجع سابق، ص46.

هناك مجموعة من العوامل تفرض على المجتمع المطالبة بعملية الإصلاح الإداري، وتدفع القيادة السياسية إلى تبني هذا المطلب، وفرض الأسلوب الإلزامي للإصلاح الإداري وهي:

## 1-العوامل السياسية:

عندما تواجه الدولة أحداثا خارجية أو داخلية كبيرة تعجز عن مواجهتها، عندها تنتشر موجة من التساؤلات عن أسباب هذا العجز وكيفية معالجته، وضرورة النهوض بأجهزة الإدارة العامة لتصبح قادرة على التخلص من هذا العجز والوفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين، أي تبدأ المطالبة بالإصلاح الإداري، حيث طغى على جهود الإصلاح في نهاية القرن الماضي النموذج الإداري، إذ يرى "هيرديا" و "شنيدر" أن جهود الإصلاح الإداري في التسعينات يطغى عليها النموذج الإداري وما يشتمل عليه من إجراءات للإصلاح تتضمن إبرام العقود الإدارية، وتفعيل المنافسة بين الهيئات واللامركزية وعدم تثبيت العمالة، ويشير الكاتبان إلى كتابات "أوسبورن" و "جبلر" في عام 1992 ودعوتهم إلى إعادة تحديث الحكومة، وتأثير ذلك على حركات الإصلاح العالمية، فقدا مصفوفة لثلاثة نماذج للإصلاح الإداري وهي:

نموذج الخدمة المدنية، ونموذج المساءلة، والنموذج الإداري، وأوضحا لكل نموذج من الثلاثة: دواعي الإصلاح والأهداف، وأهم الإجراءات وأيضا السلبيات<sup>5</sup>.

## 2-العوامل الاقتصادية:

تتصل هذه العوامل بالندرة المتزايدة للموارد العامة وزيادة الضغوط الاقتصادية على المواطنين والعاملين في الأجهزة الإدارية على حد سواء، وقد ساهم في ذلك عدة عوامل فرعية منها: التضخم في الأسعار وانخفاض قيمة النقد، وتزايد المنافسة في الأسواق الدولية وظهور التكتلات الاقتصادية والتجارية القوية، وقد أدت هذه العوامل إلى البحث عن وسائل لترشيد الإنفاق الحكومي من خلال تحسين آليات العمل وزيادة كفاءة العاملين والحد من تضخم الأجهزة الحكومية، والبحث عن وسائل تمكن الاقتصاديات الوطنية من البقاء والتطور<sup>6</sup>

<sup>5</sup> بن معيض آل سمير، مرجع سابق، ص70.

<sup>6</sup> الصيرفي، مرجع سابق، ص74.

### 3-العوامل الاجتماعية والديمغرافية:

عندما تواجه الدولة تغيرات اجتماعية (كانتشار الجرائم وفقدان الأمن وانتشار الرشوة وازدياد الفساد وتفاقم نسبة الأمية والتغيير في الهيكل الطبقي) ينتشر في أذهان الناس الإحساس بضرورة النهوض بالنظام الاجتماعي والقضاء على مظاهر الفساد فيه<sup>7</sup>.

أما العامل الديمغرافي فيتصل بهذه العوامل بالضغوط المتزايدة على الموارد العامة بفعل الزيادة السكانية في كثير من الدول بشكل يفوق معدل الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي، فقد شكلت هذه العوامل ضغوطا على الخدمات العامة التي تقدمها الدول المختلفة من خلال الأجهزة الإدارية لمواطنيها، مما كشف عن عيوب وضعف في الرؤى المستقبلية لدى المسؤولين عن إدارة هذه الأجهزة.

### 4-العوامل التكنولوجية:

تعتمد الإدارة على استخدام الوسائل العلمية والتكنولوجية في عملها، وفي اتخاذ القرارات الإدارية، ومع التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم تعد الوسائل الإدارية القديمة قادرة ولا مناسبة للتعامل مع المستجدات، ولذلك فقد أصبح من الضروري تطوير أساليب العمل وتطويرها، للاستفادة من المبتكرات العلمية، إذ أصبح في متناول المديرين مختلف أنواع المعلومات التي لا بد لهم من تطوير القدرة على فرزها وإدارتها واستعمال ما يلزمهم منها كأساس لاتخاذ قراراتهم وفقا لمعطيائها، ولا بد أن يواكب ذلك تطوير في القدرات البشرية والإمكانات المادية المتاحة، وهي أمور في صلب الإصلاحات الإدارية المطلوب عملها.

نخلص مما سبق ذكره إلى أن العوامل الحاكمة لعملية الإصلاح الإداري تأتي غالبا من خلال حالة غير عادية تمر بها الدولة وأجهزتها تدفع المواطنين إلى الإحساس بالأعراض المرضية التي تعيق أجهزة الإدارة العامة عن القيام بالتزاماتها، ومن ثم تجعل هذه الفئات تطالب بالإصلاح وتقدر ضرورته وأهميته سواء عن طريق ضغوط داخلية، أو تغيرات اجتماعية، أو ضغوط خارجية، أو تقنيات حديثة، أو القطاع الخاص.

<sup>7</sup> بن معيض آل سمير، مرجع سابق، ص71.

وهنا يبدأ دور الدولة والقيادات السياسية العليا التي تتبنى هذه المطالبة، وتشرع في عملية الإصلاح الإداري، من خلال محاولات جادة وفعالة ناتجة عن قناعة تامة من قبل هذه القيادات بأهمية الإصلاح في تمكينها من الوصول إلى أهدافها المنشودة<sup>8</sup>.

ومن هنا يظهر أن الإصلاح الإداري ارتبط بوجود فساد إداري ولا بد من التخلص منه، وذلك من خلال برامج وخطط تقوم بها الجهات المسؤولة عن ذلك، وفي كل الأحوال و من أجل تنفيذ هذه البرامج وجب توافر عدة شروط هي<sup>9</sup>:

1- وجود السلطة السياسية القوية التي تؤمن بأهمية الإصلاح ووجود تنفيذ في كل المستويات.

2- وجود القيادة والقوى البشرية الإدارية المتعلمة المدربة لتنفيذ الإصلاح.

3- استجابة خطط الإصلاح لرغبات الجمهور وهذا يأتي من ارتباط الخطط الإصلاحية بالخطط الوطنية (القومية) للدولة والتي بدورها تتبنى خدمة الأمة وإصلاح جميع مرافقها.

4- تحديد زمن الخطة: لا بد من تحديد زمني لخطة الإصلاح لإمكانية المتابعة والإنجاز حسب مراحل الخطة وفتراتها الزمنية حتى لا يؤخذ الإصلاح وكأنه إجراء عادي يمكن إنجازه من إرادة الموظف.

5- تحديد الأدوار وتوزيعها: لضمان النجاح لا بد من تحديد وتوزيع العمليات على العاملين في جميع المستويات الإدارية في الدولة، مع تأكيد مسؤولية كل مجموعة عن أعمالها وإنجازها بالشكل المطلوب ثم التأكيد على مسؤولية تفاعل المواطن مع الانتخابات تجاوبا مع نداء توسيع المشاركة في اتخاذ القرار بما يضمن الوصول إلى قرارات موضوعية وعملية تلبي الاحتياجات الفعلية للمواطن.

المطلب الثالث: أسس الإصلاح الإداري وأهدافه

1. أسس الإصلاح الإداري:

لضمان نجاح الإصلاح الإداري لا بد من مراعاة مجموعة من الأسس والقواعد وهي كالآتي<sup>10</sup>:

<sup>8</sup> الصيرفي، مرجع سابق، ص75

<sup>9</sup> بن معيض آل سمير، مرجع سابق، ص83.

- التخطيط السليم المدروس والمسبق لعمل المؤسسات بحيث يشمل التخطيط تحديد الأهداف وبيان الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيقها والبرنامج الزمني لتنفيذها ووضع الهيكل القانوني المناسب ومن غير التخطيط والتنظيم المسبق يبقى العمل رهين الارتجالية وعرضة للفشل وهدر للوقت والمال والجهد وإضاعته سدى.
- ضرورة العمل على تحييد الاعتبارات والمصالح الشخصية وتعزيز دور المؤسسة من خلال تطوير المنظومة التشريعية للمؤسسات وأحكام القوانين والأنظمة والتشريعات التي يمكن أن يتسلل من خلالها الفساد الإداري.
- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب من خلال تفعيل معايير الكفاءة والاختصاص والخبرة والمستوى في التعيين.
- العمل على الاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من الطاقات والإبداعات والقدرات الفردية عن طريق وضع القواعد القانونية للحوافز المادية والمعنوية للمتميزين والمتفوقين والمبدعين داخل المؤسسة.
- الحرص على عدم هدر الوقت والمال سواء أكان وقت المواطنين وأموالهم أم وقت المؤسسة وأموالها وذلك من خلال تسهيل معاملات المواطنين والتخلص والتعقيدات الإدارية التي تقلص من إنجاز المؤسسة وتبدد وقت المواطنين وجهدهم ومالهم وذلك من خلال تفويض الصلاحيات لمن هم أهل لذلك، ومن هنا يأتي الدور الهام والرئيس في هذه العملية بتفويض الرؤساء الإداريين لجزء من صلاحياتهم لمن هم دونهم في السلم الإداري. وبالطبع الهدف إنجاز أعمال إدارية وتبسيط الإجراءات واللامركزية في اتخاذ القرارات بحيث تنتقل مسؤولية تحقيق النتائج ما أمكن إلى المستويات التنفيذية الدنيا.
- التغيير في المؤسسات بهدف التطوير و ليس بقصد التغيير بحد ذاته لأن التغيير الذي لا يؤدي إلى تطوير إنما يسهم في إعاقة عمل المؤسسة ويؤثر سلبا في تحقيق مشاريعها المختلفة.
- ضرورة العمل على الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مختلف المجالات من خلال إيفاد العاملين في مؤسساتنا في دورات تدريبية إلى مؤسسات مماثلة في الدول المتقدمة والاستفادة منها من خلال عقد دورات تأهيلية وتدريبية محلية للعاملين في هذه المؤسسات.
- ضرورة إنشاء وحدات متابعة خاصة داخل كل مؤسسة للتحقق من تنفيذ القرارات التي تتخذها المؤسسة والخطط التي ترسمها وفق الجدول الزمني المقرر وللتحقق من صحة القرارات المتخذة وعدم مخالفتها للأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها.

- ضرورة إيجاد آليات لتقويم أداء المؤسسات بحيث يتم الاستفادة من جوانب النجاح وتعزيزها وتعميمها وكذلك التعرف على جوانب الفشل والإخفاق والعمل على تلافيتها وإزالتها عن طريق التنمية والإصلاح.
  - نظام المساءلة والمحاسبة حيث يتطلب الإصلاح الإداري المحاسبة على ملفات التقصير والإهمال والفساد وهدر المال العام لأن غض الطرف عن الفاسدين والمقصرين والمهملين سوف يشجعهم ويشجع غيرهم على مزيد من الفساد مما يتسبب في إعاقة مشاريع التنمية والإصلاح على حد سواء ويتصل بذلك أيضا ضرورة إيجاد آليات لتقويم أداء المؤسسات بحيث تتم الاستفادة من جوانب النجاح وتعزيزها و تعميمها وكذلك التعرف على جوانب الفشل والإخفاق والعمل على إزالتها.
2. أهداف الإصلاح الإداري:

تفاوتت الأهداف المعلنة للإصلاح الإداري، إلا أن السمة الرئيسية لمعظم الجهود هي: استهدافها تعزيز القدرة التي تتمتع بها الأجهزة الحكومية في مجال وضع السياسات العامة وتنفيذها بشكل يضمن الكفاية، والفعالية والعدالة، والخضوع للمساءلة عن الأداء، وتوفير الحوافز الكافية للعاملين الأكفاء لبذل أقصى طاقتهم، و تبين الدراسات المقارنة لتجارب الإصلاح الإداري في الدول المختلفة أن مختلف الجهود التي تستهدفها عمليات الإصلاح الإداري تتمثل في عدة أهداف هي<sup>11</sup>:

- تحسين مستويات الأداء في الجهاز الإداري ورفع الإنتاجية، وذلك بتطوير الأجهزة الحكومية.
- ترشيد الإنفاق الحكومي والتركيز على اقتصاديات التشغيل من خلال تخفيض حجم البرامج والأجهزة والأعداد الزائدة من العاملين.
- تعزيز عملية التحول الديمقراطي ودعم التوجهات نحو اللامركزية الإدارية بهدف تشجيع المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي صنع القرارات.
- تبسيط الإجراءات الإدارية وإصلاح الأنظمة المالية والضريبية بقصد توفير الموارد والعدالة في توزيع الأعباء.

<sup>11</sup> الصيرفي، مرجع سابق، ص94.

- تحسين أساليب التعامل مع المواطنين وتعزيز مفهوم ضرورة الاستجابة لمطالبهم باعتبار أن تقديم الخدمة للمواطنين لهم هو مبرر وجود الأجهزة الإدارية، ويتم ذلك من خلال إظهار مزيد من الشفافية في عمل المواطنين والأجهزة الإدارية وتعزيز مفهوم المساءلة والمسؤولية الاجتماعية.

## المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية

### المطلب الأول: ماهية الإدارة المحلية

#### الفرع الأول: مفهوم الإدارة المحلية

اهتم الكثير من الباحثين كل حسب تخصصه بالإدارة المحلية أشد الاهتمام، فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحثين، كما يمكن النظر أيضا إلى الإدارة المحلية من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية، أيضا اهتم علماء الإدارة بهذا النوع من الإدارة نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في نظرية التنظيم<sup>12</sup>.

تعريف الإدارة المحلية: لقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الإدارة المحلية تبعا لتعدد الباحثين والزوايا<sup>13</sup> - كما قلنا سابقا- ولقد عرفها الفقيه الفرنسي والين Waline بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين".

<sup>12</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2007، ص221.

<sup>13</sup> باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، "مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012"، ص24.

وعرفها جون شيرك John cherke بأنها " ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة إضافة للأمور التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية".

وعرفت بأنها " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية".

وعرفت أيضا بأنها: " فرع من فروع الإدارة العامة للدولة، يهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي".

وعرفت بأنها: "قيام وحدة محلية بإدارة نفسها وتصريف شؤونها الخاصة".

كما تعرف بأنها: " رقعة جغرافية مأهولة أنشئت وفق تقسيمات سياسية وإدارية بموجب قانون، تدير أمورها سلطة محلية بمشاركة السكان المحليين مستمدة سلطتها من الحكومة المركزية".

وعرفت بأنها: "نظام إداري لا مركزي يقوم على أساس منح الوحدات المحلية الشخصية المعنوية وإيجاد مجالس منتخبة تتولى الإشراف على أداء الخدمات وإنتاج السلع ذات الصلة المحلية وفق السياسة العامة للدولة ورقابتها".

وعرفت بأنها: "أسلوب من أساليب الإدارة يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات ذات طابع محلي تتمتع بشخصية اعتبارية، وتمثلها مجالس محلية منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية".

وعرفها علي السفلان بأنها: " نظام إداري يقوم على فكرة اللامركزية الإقليمية إذ يقسم الإقليم إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدير شؤونها تحت رقابة الحكومة المركزية".

كما يمكن تعريف الإدارة المحلية على أنها: " توزيع للوظيفة الإدارية فيما بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تعمل تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها".

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص التعريف الآتي: الإدارة المحلية تعني إدارة الشؤون المحلية للمناطق والوحدات الإدارية في البلاد بواسطة المواطنين وممثليهم المنتخبين في ظل إشراف ورقابة



السلطة المركزية، فتمنح بموجب نظام الإدارة المحلية كنظام لا مركزي صلاحيات ومهام واختصاصات محددة تتعلق بقضايا تمم المواطنين في هذه الوحدة الإدارية الواحدة من البلاد ضمن حدود الدستور والقوانين العامة في البلاد وتتركز هذه المهام والأدوار والاختصاصات في الشؤون الإدارية والخدماتية كإدارة المرافق العامة كالماء والكهرباء والأسواق وإعداد المخططات التنموية للمنطقة المعنية و مراقبة البناء والعمران، وتكون هذه النشاطات تحت إشراف السلطة المركزية التي تتولى إدارة الشؤون السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة في الدولة، وتمنح الهيئات المحلية سلطات محلية تبعا للظروف السياسية والاقتصادية السائدة في البلاد.

كما سبق، نجد أن الإدارة المحلية تتميز بالخصائص الآتية<sup>14</sup>:

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية.
- إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها إنجاز تلك المصالح.
- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات.

#### الفرع الثاني: الجذور التاريخية للإدارة المحلية

ينطوي كل تنظيم اجتماعي على وجود سلطة ذات أوامر ونواهي ملزمة لأفرادها، ونظرا لكون السلطة سمة من سمات أي تنظيم بشري لذلك فهي قديمة قدم الجماعات البشرية، ومنذ القدم كانت هناك تنظيمات سياسية عرفتها البشرية وكان لنظام الحكم المحلي نصيب فيها هي:

التنظيمات القبلية، والحكومات الإقليمية، ونظام الإقطاع ثم نظام الدولة الحديثة، وفي كل هذه التنظيمات كان هناك تزاوج بين عنصرين المركزية واللامركزية مع غلبة أحدهما على الآخر في بعض الأحيان.

وقد كانت حكومات القبائل هي أقدم أشكال النظم السلطوية التي عرفتها البشرية، وقد كانت هذه الحكومات محلية بطبيعتها، ثم تركزت حول المدن والقرى، وأقامت سلطتها على أسس متعددة، ومن أقدم أمثلة هذه الحكومات القبلية حكومات المدن المصرية القديمة قبل أن يوحدھا الملك مينا في

---

<sup>14</sup> بن حدة، مرجع سابق، ص 25.

إمبراطورية واحدة، ولقد عرفت حكومات هذه المدن أشكال بسيطة من المجالس المحلية أهمها: مجالس العشرة العظام التي كانت تضم عشرة أعضاء بالانتخابات.

ولقد عرفت الهند أيضا قبل بداية التاريخ الميلادي بفترة طويلة، نظام المجلس المحلية التي تمثل عددا من القرى آنذاك، وفي بلاد الإغريق ساد حكم المدينة التي كانت تتمتع باكتفاء ذاتي، وتكون وحدة سياسية مستقلة، وقد تكونت دولة المدينة من عدد من القرى، وتكونت كل قرية بدورها من اجتماع عدد من القبائل، والقبيلة عندهم كانت الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإنساني.

ولم يستمر هذا الشكل السياسي كثيرا، فسرعان ما برزت فكرة الحكومة الإقليمية كمنافس للحكومة القبلية، وكانت الحكومات الإقليمية نتيجة لاتحاد بعض الكيانات المحلية الصغيرة، إما باختيارها أو رغما عنها.

وبرغم انتقال نظام الحكم من مفهومه القبلي الضيق إلى مفهومه الإقليمي الأرحب نسبيا، إلا أن حكام الأقاليم الجدد لم يلجأوا إلى المركزية المفرطة لإدارة شؤون الكيانات الإقليمية الجديدة، بل أفسحوا مجالا لأهالي المدن والقرى في أن يديروا شؤونهم بأنفسهم.

ومع انفتاح الإمبراطوريات القديمة والوسيط على شعوب ومناطق وأجناس وثقافات متنوعة قويت فكرة الحكومة المحلية على حساب الإمبراطوريات، وساد من جديد نظام الإقطاعيات والمدن والأقاليم الصغيرة.

ولقد كان النظام الإقطاعي بطبيعته نظام محليا قائما على الولاء الإقليمي الضيق، وعلى أساس توزيع السلطة بين أمراء الإقطاع، مما أدى إلى أن يكون لكل إقطاعية إقليم مستقل، وإدارة مستقلة بل وقوات عسكرية مستقلة.

وقد استمرت هذه الكيانات المحلية بالشكل السائد لنظام الحكم طوال القرون الوسطى إلى أن برز الشكل القانوني الجديد وهو الدولة القومية، التي ترجع جذورها إلى الدولتين البريطانية والفرنسية، وسرعان ما انتشرت في العالم المعاصر كوريث لكل من الإمبراطوريات القديمة والإمارات الإقطاعية التي قامت على أنقاضها، ولقد كانت الدولة القومية حلا وسطا يتناسب مع ظروف التطور الحديثة،

فلقد كانت أكبر حجماً وقوة من الإقطاعيات الصغيرة، ولكنها أقل مساحة من الإمبراطورية القديمة وبالتالي أكثر تجانساً في نسيجها البشري والجغرافي.

وهذا ما نتج عنه ظهور مفاهيم جديدة مثل اللاوزارية، الفيدرالية، الحكم المحلي، فالأولى ظهرت للحد من مركزية السلطة في الدول المعاصرة وكان ذلك مع قيام الثورة الفرنسية عام 1789.

أما الثانية فلقد نشأت مع منظري الثورة الأمريكية ضد الاستعمار البريطاني، كتجسيد لرغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الوحدة السياسية<sup>15</sup>.

أما الثالثة، نظام الحكم المحلي أو الإدارة المحلية فقد كان أحدث نسبياً، فعلى الرغم من قدمه كظاهرة تاريخية إلا أنه - كظاهرة قانونية - لا يرجع بتاريخه التشريعي إلى أكثر من القرن 19 م، ففي إنجلترا لم يكن للمدن مجالس محلية قبل 1835، ولعل أول تشريع صدر في هذا الشأن هو قانون الإصلاح عام 1838.

أما فرنسا، فلم تنشأ بها مجالس محلية، على أساس تمثيلي إلا في عام 1833، ولم تعط هذه المجالس حق إصدار قرارات إدارية إلا في عام 1884.

وفي تراثنا العربي والإسلامي لم يخرج التطور نحو الحكم المحلي على الخطوط العريضة التي سبق عرضها.

ولقد كانت مصر من أوائل الدول العربية التي حاولت تطبيق نظام الحكم المحلي، ثم تلتها دول أخرى إلى أن انتشر نظام الإدارة المحلية في العديد من الدول العربية<sup>16</sup>.

### المطلب الثاني: أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية

هناك العديد من الأسباب التي حفزت الدول المختلفة للأخذ بنظام الإدارة المحلية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

<sup>15</sup> صفوان المبيضين وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية. عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2011، ص 14.

<sup>16</sup> المبيضين و آخرون مرجع سابق ، ص 19.

أولاً: الأسباب السياسية: وتمثل في<sup>17</sup>:

- 1- إن نظام الإدارة المحلية هو تطبيق لمبدأ الديمقراطية، إذ أنه يهدف الى إشراك الشعب في شؤونه المشتركة، كما أن الشعب يحكم نفسه بنفسه من ناحية ويدير شؤون نفسه بنفسه من ناحية أخرى.
- 2- تقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بدل تركيزها في العاصمة، ويظهر أثر ذلك في مواجهة الأزمات والمصاعب التي تعترض الدولة سواء من الداخل أو من الخارج.
- 3- التدريب على أساليب الحكم: إن نظام الإدارة المحلية يساعد المواطنين على تدريبهم تدريباً سياسياً صالحاً، وعلى أساليب الحياة النيابية من خلال المجالس المنتخبة من السكان المحليين.
- 4- تساهم الإدارة المحلية في إزالة عوامل الشك والريبة من أذهان الأفراد تجاه الحكومات، إذ أن الأشخاص الذين يتولون إدارة الشؤون المحلية هم من أبناء الوحدة المحلية نفسها كما أنهم منتخبون من قبل المواطنين أنفسهم وبالتالي فإن قدراتهم وتصرفاتهم عادة ما تلقى القبول من المواطنين.
- 5- إن إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم ينمي لديهم الشعور بتحمل المسؤولية، كما يؤدي إلى تربيتهم تربية سياسية وتدريبهم على ممارسة العملية الديمقراطية وانتخاب ممثليهم في البرلمان.
- 6- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية: ففي الوحدة المحلية يمارس السكان الرقابة على المجلس المحلي للتأكد من قيام الأعضاء باختلاف نظم الإدارة المحلية المطابقة في الدول.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية وتمثل في<sup>18</sup>:

- 1- ضمان توزيع الأعباء المالية: إذ أن قيام الإدارة المركزية بإدارة جميع المرافق العامة من قومية ومحلية يتعارض مع عدالة توزيع الأعباء المالية، مما يغيب دافعي الضريبة، حيث أن الجانب المخصص من ميزانية الدولة لمرافق الوحدات المحلية يكون توزيعه بمشيئة الحكومة المركزية لا بمشيئة أهالي هذه الوحدات.

---

<sup>17</sup> ليلي صوالحي، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الإدارة المحلية. (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012) ص15.

18 نفس المرجع، ص17.

2- ازدياد وظائف الدولة: نظرا لاتساع وظائف الدولة وتدخلها في العديد من الميادين تحقيقا للأهداف الاجتماعية والاقتصادية ولرخاء ورفاهية المواطنين، أصبح من العسير عليها النهوض وحدها بالأعباء الجديدة الملقاة على عاتقها، ومن هنا ظهرت فكرة الهيئات المحلية.

3- القيام بمشروعات اقتصادية تنطلق من واقع المجتمعات المحلية، حيث تعمل على تنمية واستغلال ما يتوفر لها من موارد طبيعية، وبالتالي فهي تعمل على تنمية وتقدم المجتمعات المحلية، وكذا ترسيخ مفهوم التنمية المحلية لديها.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية: وتتمثل في<sup>19</sup>:

1- أهمية نظام الإدارة المحلية على اعتبار أنه وسيلة لعلاج ظاهرة التخلف بين القرية والمدينة وبصفة خاصة في الدول النامية من أجل تطوير وتحديث القرية حتى يمكن الارتفاع بمستوى الخدمات فيها، وتحقيق عدالة توزيع الموارد المالية بين الريف والحضر فلا تستفيد المدينة على حساب القرية.

2- يساعد نظام الإدارة المحلية على تطبيق مبدأ المشاركة الاجتماعية للسكان المحليين كقاعدة للديمقراطية، كما أنها تؤدي إلى الاستغلال الأمثل للطاقات الفكرية والثقافية والفنية والإبداعية لدى السكان المحليين وتوظيفها للصالح العام محليا.

3- تسهم الإدارة المحلية في خلق الشعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم لمعرفتهم بأن حصيلتها سيتم دفعها لإنشاء مشاريع محلية، يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة.

4- الإدارة المحلية هي أكثر إدراكا للحاجات المحلية، إذ أن نظام الإدارة المحلية يحاول إشراك أكبر عدد من السكان المحليين في إدارة وتنظيم شؤونهم المحلية، فموظفي الإدارة المحلية هم أكثر تفهما للحاجات والرغبات وكذا المشاكل المحلية من موظفي الإدارة المركزية.

رابعا: الأسباب الإدارية: وتتمثل فيما يلي<sup>20</sup>:

---

<sup>19</sup> صوالحي، مرجع سابق، ص 17

<sup>20</sup> نفس المرجع، ص 18

1-التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة، أي أنه مهما كانت أقاليم الدولة متماثلة في مسألة معينة أو مجموعة مسائل إلا أنها تختلف في مسائل عديدة أخرى، كالتأحية الجغرافية والتعداد السكاني، وبالتالي التفاوت الطبيعي بين الوحدات الإدارية المحلية المختلفة يستدعي الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم.

2- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية، إذ تنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون أية عوائق أو روتين.

3- إفساح المجال لتجربة النظم الإدارية على النطاق المحلي وكذا إعطاء فرصة من أجل الإبداع الشعبي في هذا المجال ومن ثم الانتفاع بما تثبت صلاحيته من الأساليب الإدارية والعمل بها.

## المبحث الثالث: مكونات الإدارة المحلية في الجزائر

### المطلب الأول: الإطار القانوني والدستوري للولاية

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبالتالي تلعب دوراً رئيسياً في مختلف الجوانب، وذلك تحت رقابة السلطة المركزية، ويتولى إدارة الولاية كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

#### ● خصائص الولاية:<sup>21</sup>

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة الخصائص والمميزات الذاتية منها:

1- أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لا مركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لا مركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لا مركزية فنية أو مصلحة أو مرفقية فقد وجدت ومنحت الاستقلال المالي والشخصية المعنوية ومنحت قسطاً من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساساً وليس على أساس فني أو موضوعي.

---

<sup>21</sup> "الإدارة المحلية (الولاية)" على الرابط: [sciences.juridique.ahlamontada.net/t1017.topic](http://sciences.juridique.ahlamontada.net/t1017.topic)

تاريخ الاطلاع 2013/05/25.

2- تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.

والولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد وتعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة، والولاية هي وسيلة وعامل الانسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور اللامركزية الإدارية مثل البلدية.

3- تمتاز الولاية بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقاءهم كلهم بالانتخاب، مثل الوالي الذي يتم تعيينه من طرف السلطة المركزية.

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة خاصة في حياة المواطن والدولة معاً فهي زيادة على كونها وجه من وجوه اللامركزية تمثل أداة أساسية لممارسة الشعبية ومشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها.

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ، كما يعتبر هيئة للمداوالات والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية وينتخب أعضائه من بين سكان الولاية ، وهو يعد المحور الرئيسي لما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

وقد اكتسبت المجالس الشعبية في الجزائر تجربة هامة في تحمل المسؤولية والمشاركة في التخطيط والتسيير وعززت محتواها في تسيير شؤون المواطن ، وأهلقتها لتكون ترجمة واقعية لتحسين تجسيد مبدأ اللامركزية.

يتولي إدارة الولاية كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي، فالأول ينتخب من بين الأعضاء الفائزين وعملية الانتخاب تتم بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة.<sup>22</sup>

يتفرغ رئيس المجلس الولائي لمهامه الانتخابية و يعين لجان متخصصة في موضوعات التي تدخل في دائرة الوزراء، وللوالي اختصاصات إدارية ومالية يقوم بها ، واختصاصات في الرقابة والوصاية الإدارية على الجماعات المحلية ، كما يسهر على التطبيق السليم للقوانين ، وحماية الحقوق والحريات.<sup>23</sup>

### المطلب الثاني: الإطار القانوني والدستوري للبلدية

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر تشكل قاعدة المجتمع وقد حظيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدراسات التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية وقد صدر أول قانون بلدي بموجب الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967.

-إنشاء البلدية: يتم إنشاء البلدية وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما أن "تغيير اسم البلدية" أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب قرار يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

هيئة تسيير البلدية:

-المجلس الشعبي البلدي: يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لحساسية وضعه والأعضاء المشكلة له، والتي تباشر مهامها عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وتدوم مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي خمس سنوات، إذ قسم المشرع عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني لكل بلدية.

---

<sup>22</sup> حسين، فريحة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي. (عدد6)، ص ص 70

.78

<sup>23</sup> علاء الدين ، عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري. الجزائر: دار الهدى للنشر

والتوزيع، 2006. ص88.



- رئيس المجلس الشعبي البلدي "يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي " أهم هيئة في تسيير الولاية نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية.

تمثل الولاية مكانا لممارسة المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية.

إن مجموع هذه المبادئ التي أسسها الأمر رقم 67/24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية وأكدها بانتظام مختلف الدساتير توحى بتمسك المشرع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لامركزية في إطار دولة موحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية، ويجعل تطبيق هذه المبادئ من لبلدية والولاية فضاءا للتعبير الديمقراطي يتم فيه اتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات الأولوية، ولغرض تحقيقي الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة، وإدارة الخدمات العمومية الجوارية بصفة خاصة.<sup>24</sup>

## خلاصة و استنتاجات:

يمكن القول في الأخير أن الهدف الأساسي للإصلاح الإداري في الإدارة المحلية في ظل ماتواجهه الدول من تحديات هو تجسيد اللامركزية الإدارية بصورة حقيقية لتكريس الديمقراطية التشاركية وهذا ما يستدعي بالضرورة إعادة النظر في البيروقراطية و إخضاع أساليب الإدارة المحلية للمعايير الموضوعية، ولكي تنجح عملية الإصلاح الإداري يجب جعل طرقه ووسائله تتلاءم مع مرحلة التطور لتحسين كفاءة الجهات الإدارية وفعاليتها ولتطوير قدرتها على التجدد مع المتغيرات التقنية و العلمية و الاقتصادية الجديدة.

كما يتطلب إصلاح الإدارة المحلية توافر ظروف معينة لنجاحه وتحقيق الأهداف المنوطة به.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني : الإصلاحات الإدارية في قانون البلدية رقم 10/11

قامت الجزائر بعدة إصلاحات على مستوى الإدارة المحلية ، وذلك من أجل تحسين الخدمة للمواطن وتكريس مشاركته في تسيير شؤونه ، وتمثل آخر الإصلاحات في إصلاح قانون الولاية سنة 2012 وقانون البلدية في سنة 2011، هذا الأخير الذي جاء في إطار محاربة الفساد من جهة ومواكبة المتطلبات المرتبطة بالعصرنة الشاملة، وهذا أدى إلى إدخال تعديلات ملائمة قصد تحقيق التوازنات الضرورية لتأسيس تسيير منسجم للبلدية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي .

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام.

المبحث الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي.

## المبحث الأول : المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة المنتخبة التي تحقق الديمقراطية على المستوى المحلي وتكرس مبدأ الاختيار للشعب على أساس أن الانتخابات الحرة تعد عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية المحلية والتي تعطي المواطنين المحليين الفرصة لتقييم أداء الأعضاء المنتخبين والحكم على مصداقيتهم في المستقبل ، كما يعتبر المجلس هيئة مداولات علنية على المستوى البلدي ، يمكن المواطنين من حضور الجلسات والاطلاع على محاضر المداولات أو أخذ نسخة منها<sup>25</sup>، وتقتضي دراسة هذا الهيكل أو هذه المؤسسة المسيرة التطرق لتشكيلتها وقواعد عملها وسيرها ونظام مداولاتها وصلحياتها.

### المطلب الأول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي ودوراته

#### 1 تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

إن البحث في موضوع تكوين وتشكيل المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي اعتباراً من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب ، جعلت منه أحكام الدستور " : الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما اتخذته قاعدة لامركزية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"<sup>26</sup>.

وطبقا للمادة 79 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات يتشكل المجلس الشعبي كما يلي:<sup>27</sup>

13عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

---

<sup>25</sup> عبد النور ، ناجي ، " دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة : تجربة البلديات الجزائرية " ، على الرابط:

[www.bchaib.net/mas/php.com](http://www.bchaib.net/mas/php.com)، تاريخ الاطلاع 2013/04/28 .

<sup>26</sup> محمد، الصغير بعلي ،قانون الادارة المحلية الجزائرية . عناية :دار العلوم للنشر والتوزيع،2004،ص43.

<sup>27</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . قانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ،(الجريدة الرسمية

،العدد14،01يناير2012)ص19.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.00 و 100.000 نسمة.

33 عضو في البلديات يساوي عدد سكانها 100.00 و 200.000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة.

يبدو واضحا من خلال قانون الانتخابات لسنة 2012 أن المشرع عمل على زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع من حصة كل مجلس مراعيًا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية.

إن الأخذ بهذا الأسلوب من شأنه منح المجالس المحلية المنتخبة -بعيد عن ضغوط السلطة الإدارية المركزية- ممارستها لاختصاصاتها القانونية.

اتبع المشرع الجزائري منذ قانون البلدية الأول لسنة 1976 مبدأ الانتخاب العام الحر لأعضاء المجلس البلدي وتكرس ذات التوجه في قانون البلدية لسنة 1990، وخصص قانون البلدية رقم 11/10 العديد من المواد التي تنص على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، حيث نصت المادة 11 منه: على: "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارحي"، ولكن هذا لم يمنع استبعاد القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 طوائف معينة من حق الترشح للانتخابات في المجلس الشعبي البلدي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية، وهذه الطوائف هي: (الولاية - رؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة - أعضاء الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو الأموال البلدية - مسؤولو المصالح البلدية - الأمناء العامون)<sup>28</sup>.

أما بالنسبة لإجراءات الترشح وشروطه فهو حق لكل مواطن استوفى الشروط القانونية المذكورة في القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 وهي:

- أن يستوفي المعني شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجود المعني في وضعية فقدان أهلية الانتخاب.

<sup>28</sup> عمار، بوضياف، شرح قانون البلدية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 173.

- السن 23 سنة كاملة قبل يوم الاقتراع وكانت في قانون الانتخاب لسنة 1997 خمسة وعشرون سنة، مما يدل على أن التعديل الجديد يُخدم أكثر عنصر الشباب داخل المجلس ويوسع من جهة أخرى من نطاق المشاركة على المستوى المحلي .

- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، فلا يتصور التحاق شخص بمجلس منتخب وعضو به ثم زوال الصفة عند استدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر، ولا شك أن هذه الطريقة لا تُخدم استقرار المجالس.

- أن يكون ناخبا ومسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ويقيم فيها.

- أن لا يكون من الفئات المحرومة من الترشح المذكور سابقا.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ ست سنوات على الأقل.

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

- أن لا يكون معاقبا في الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12.

- أن لا يكون معاقبا بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

- أن يكون المترشح تحت رعاية حزب، وفقا للشروط المحددة في القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12.<sup>29</sup>

ويبدو من خلال هذه الشروط العامة للترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي وحسنا فعل المشرع، لأنه لو قام بذلك لصار الترشح الذي هو حق دستوري تمارسه فئة ولا تمارسه فئة أخرى ، وهو ما يؤدي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيда ثقافيا ، وفئة أخرى لم يكتب لها الحظ في التحاقها بمجال الدراسة.

---

<sup>29</sup> قانون الانتخابات رقم 01/12، مرجع سابق، ص10

ولذا فإن فتح مجال الترشح دون اعتبار لشروط المؤهل يتماشى ومبدأ المشاركة ، فمن المؤكد أن المجلس البلدي كما يحتاج لأصحاب الشهادات الجامعية وغيرها ، يحتاج إلى شرائح أخرى لها دراية بالشؤون المحلية تستطيع من خلال ذلك المساهمة بتحقيق التنمية محليا.

وفي المقابل ومن باب ضبط حق الترشح وتنظيمه حظر المشرع على الأشخاص الذين تربط بينهم رابطة قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة.

#### ● توزيع المقاعد داخل المجلس:

تجري الانتخابات على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي بذات الكيفية التي تجري بها على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي، بل انتخابهما يتم في يوم واحد ، حيث يستدعي رئيس الجمهورية الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي ويتم الاقتراع في يوم واحد ويتميز هذا الأخير بالعمومية والسرية والشخصية وتجري الانتخابات في الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية ، غير أن المشرع أجاز حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية ، طبقا للمادة 66 من القانون العضوي 01/12 تمديد الفترة الانتخابية.

وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي للأقوى . ولقد بين المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنه ناتج عملية قسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية ناقص عند الاقتضاء الأصوات التي لم تحصد نسبة 7 بالمئة، وبعد تحديد المعامل الانتخابي تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.<sup>30</sup>

حددت العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي بخمس سنوات ، وهي مدة معقولة ، فليست مدة طويلة التي تجسد فكرة احتكار السلطة وعدم تمكين الغير من المشاركة في تسيير الشأن المحلي ولا هي بالمدة القصيرة التي ينجر عنها تجديد هياكل التسيير على مستوى الجماعات المحلية في فترة وجيزة<sup>31</sup> . بما

<sup>30</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 178.

<sup>31</sup> نفس المرجع، ص 182.



يكلف خزينة الدولة مبالغ ضخمة نتيجة المبالغة في اللجوء إلى تجديد المجالس المنتخبة ، كما أن المدة القصيرة تلهي الإدارة على مسائل الإقليم أو الجماعة المحلية .<sup>32</sup>

ولقد أجاز القانون العضوي للانتخابات حسب المادة 66 الفقرة 03 تمديد الفترة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته أو في حالة إقرار الوضع الاستثنائي أو في حالة الحرب.<sup>33</sup>

## 2 دورات المجلس الشعبي البلدي:

يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات لتسيير أعماله وهي نوعين ، دورات عادية وغير عادية.

أ. الدورات العادية : طبقا للمادة 16 من قانون البلدية رقم 10/11 يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام.

عند مقارنة هذه المادة بمثيلتها لسنة 1990 وهي المادة 14 نستنتج ما يلي :

1. كثف المشرع في قانون البلدية الجديد من عدد الدورات ورفعها من دورة كل 3 أشهر إلى دورة كل شهرين مجموع ست دورات في السنة ، والهدف يتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالمسائل المحلية وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين خاصة وأن المجلس يتداول حول الشأن العام لا الشأن الخاص.

2. لم يحدد قانون البلدية لسنة 1990 الحد الأقصى للدورة لعدد الأيام بينما نص قانون البلدية لسنة 2011 في المادة (16) منه على: ((أن مدة كل دورة لا تزيد عن خمسة أيام)).

وخلال الدورة الأولى يتولى المجلس دراسة نظامه الداخلي والمصادقة عليه آخذا بعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي ، وهذه نقطة إضافية تسجل لصالح قانون البلدية الجديد.<sup>34</sup>

<sup>32</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، 183.

<sup>33</sup> قانون رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ، ص 17

<sup>34</sup> مولود ، ديدان ، قانون البلدية. الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2011، ص 09.

ب. الدورات غير العادية:

حدد قانون البلدية الجديد رقم 10/11 الدورات غير العادية بصفة دقيقة وإلزامية وتم توضيح الاستدعاءات الاستعجالية،<sup>35</sup> أي تم إدخال إجراء اجتماع المجلس بقوة القانون في حالة الكوارث الكبرى وهذا انطلاقاً من أن المجلس ملزم بالاستماع إلى المواطنين وفي نفس الوقت القيام بدور المستشار والمراقب للهيئة التنفيذية.

أما بخصوص مدة انعقاد المجلس فالقانون الجديد للبلدية نص صراحة على أن المجلس الشعبي البلدي يعقد مختلف دوراته في مقر البلدية.

وفي حالة وجود قوة القاهرة تحول دون دخول مقر البلدية ، يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم البلدية.

أما عن جدول أعمال الدورة فيتم تحديده بالتشاور بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين الهيئة التنفيذية، ومن هنا حاول المشرع أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركياً بين الأطراف المسيرة داخل المجلس.<sup>36</sup>

وبما أن المجلس البلدي لا يعمل في إطار السرية ، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح ، فيعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بالتنمية المحلية ، وألزمت المادة 22 من قانون البلدية 10/11 المجلس أن يلصق جدول أعمال دورة المجلس البلدي في قاعة اجتماعاته وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.<sup>37</sup>

## المطلب الثاني: مهام المجلس الشعبي البلدي ولجانه

1. مهام المجلس الشعبي البلدي: يمارس المجلس الشعبي البلدي مهام كثيرة في جوانب مختلفة من شؤون الإقليم وأهمها:

<sup>35</sup> ديدان ، مرجع سابق، ص10.

<sup>36</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص188.

<sup>37</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية رقم 10-11. (الجريدة

الرسمية، العدد(37)، 03/06/2011) ص09.

أ. في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط:<sup>38</sup>

يكلف المجلس بوضع برامج تنموية سنوية الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج ، اخذ بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك معلومات على مستوى الولاية تشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية، وبهدف المحافظة على البيئة والصحة اوجب القانون استصدار موافقة المجلس الشعبي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر باستثناء المشاريع الوطنية أو على صعيد آخر حمل المشرع من خلال قانون البلدية 11-10 حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية ، ويناظر بالبلديات أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

ب. في المجال الاجتماعي:<sup>39</sup>

أعطى المشرع للبلدية حق المبادرة بإتباع كل إجراءات قصد انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية وكذا ضمان صيانتها وانجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان وسائل النقل للتلاميذ ، وفي حدود الإمكانيات المتوفرة لديها ، يناظر بالبلدية اتخاذ كل التدابير من اجل ترقية وتوفير مرافق للطفولة ومرافق للتعليم التحضيري وتساهم البلدية أيضا في انجاز مرافق للرياضة والشباب ومرافق للثقافة كالمكتبات مثلا ، وهذا يثقل مسؤولية البلدية ، ذلك أن النشاط المطلوب انجاز مرافقه ، يتبع من حيث الأصل وصايات أخرى كوزارة التربية ووزارة الثقافة والرياضة ومع تكلف البلدية بالانجاز، ومنها ما يعطيها قدرا كبيرا من الأهمية والتواصل مع الجمهور ورعاية مصالحه

<sup>38</sup> بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق ص 199 .

<sup>39</sup> نفس المرجع السابق، ص 201 .

وتحقيق انشغالاته ، وتساهم البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وألزم القانون الجديد للبلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها وذلك في قدراتها المالية.<sup>40</sup>

وفي مجال السكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية وأجاز له المشرع في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

ج. في المجال المالي :

يتولى المجلس المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل أكتوبر من السنة السابقة أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من لسنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب باب.

والدولة هي من تدعم البلديات ماليا ، وما يلاحظ في المدة الأخيرة أن عدد كبيرا من البلديات تعاني من ظاهرة الديون مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من اجل التكفل بهذا الملف ، حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرد ديونها حسب طبيعتها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذه المستحقات.

د. في المجال الاقتصادي :

طبقا لقانون البلدية 10-11 تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي .<sup>41</sup> وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية ، ويوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي ، وكذلك تشجيع المتعاملين في هذا المجال.

وأجاز قانون البلدية للمجلس إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

ومن جميع ما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة لامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور.

من أجل ذلك أولتها السلطات العمومية كل الدعم ، وهذا بتخصيص مبالغ مالية رصدت لإقامة كل هياكلها.

---

<sup>40</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 202.

<sup>41</sup> قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، ص 17.

## 2. لجان المجلس الشعبي البلدي :

يغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها نص قانون البلدية رقم 10/11 على إنشاء لجان دائمة وأخرى خاصة.<sup>42</sup>

أ. اللجان الدائمة:

جاء قانون 10/11 أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس ، إذا وردت المادة 31)) يتشكل المجلس من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بالاقتصاد والمالية ، والصحة والنظافة ، وحماية البيئة وهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ، الري والفلاحة والصيد البحري ، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

وعدد اللجان يكون خاضعا لتعداد السكاني للبلدية وحدد كما يلي :

3- لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل ، فكلما كان عدد السكان قليلا كان عدد أعضاء المجلس قليل ، أو يجب الإشارة إلى أن عدد اللجان بالبلديات قليلة السكان وان كانت ثلاثة ، إلا أن عملها يغطي كل الاختصاصات الممتدة للمجلس.

4- لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 نسمة و50.000 نسمة.

5- لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها بين 50.00 و100.000 نسمة.

6- لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

تشكل اللجان الدائمة بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.<sup>43</sup>

ولقد شدد المشرع على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس عند تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى.

والتداول على مستوى هياكل المجلس البلدي وهذا ما يتماشى وديمقراطية الإدارة البلدية.

<sup>42</sup> قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص 09.

<sup>43</sup> نفس المرجع ، ص 10.

ب.اللجان الخاصة :

أجاز قانون البلدية إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة ، أي أنها هي الأخرى تتشكل عن طريق مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس البلدي.<sup>44</sup>

والحقيقة أن اللجان الخاصة وان كانت أمرا عارضا في حياة المجلس الشعبي البلدي ولا تنشأ إلا قليلا ، إلا انه رغم ذلك تمارس دورا كبير في الكشف عن حقائق ومعلومات لها صلة وثيقة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي ، وهذا الأخير هو الذي يحدد للجنة مهمتها والآجال الممنوحة لها وهذا عن طريق المداولة.<sup>45</sup>

### المطلب الثالث : مداولات المجلس الشعبي البلدي

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها القواعد الأساسية الآتية :

- العلانية : القاعدة العامة أن مداولات المجلس علنية إلا أنها تكون استثناء مغلقة في حالتين :

1.فحص حالات المنتخبين الانضباطية.

2.فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.<sup>46</sup>

وفي هذا السياق ، فإن الجمهور يتمتع بحق الإطلاع على مداولات المجلس سواء بحضوره إلى الجلسات أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية خلال الأيام الثمانية الموالية للدورة، أو الاطلاع المباشر على محاضر المداولات ، أو اخذ نسخة منها، كما تتم وتحرر المداولات باللغة العربية.

-تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

ويتولى رئيس المجلس إيداع المداولات في اجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل الاستلام ولقد أحالت هذا القانون الجديد للتنظيم لضبط هذه المسألة.

<sup>44</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص195.

<sup>45</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص295.

<sup>46</sup> بعلي ، مرجع سابق، ص80.

وتكون المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها على مستوى الولاية.<sup>47</sup>

ولقد وضع قانون البلدية الجديد 10/11 أن هيئة المداولة في البلدية تنحصر فقط في المجلس الشعبي البلدي الذي يعالج كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.<sup>48</sup>

### المبحث الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام.

نتطرق في هذا المبحث إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة ثم الأمين العام للبلدية الذي ورد في قانون البلدية رقم 10/11.

المطلب الأول: رئيس المجلس البلدي وصلاحياته.

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ، وعند الربط مع قانون البلدية لسنة 1990، نستنتج أن قانون 2011 جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة بينما لم يورد قانون 1990 هذه العبارة ، واكتفى بذكر يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.<sup>49</sup>

وينصب رئيس المجلس الشعبي من بين المنتخبين ، ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق نشرها في مقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله وبحضور منتخبي البلدية خلال 16 يوم على الأكثر تلي نتائج الانتخابات وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي ، وبعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس والمنتبهة عهدته والرئيس الجديد وهذا خلال 80 أيام تلي جلسة التنصيب ، وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي ، وقد أحالت المادة 68 بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم ، وإذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية.<sup>50</sup>

<sup>47</sup> "قانون البلدية سيصحح اختلالات التسيير" ، على الرابط :

[www.echourok online.com/ara/article/1717141. html](http://www.echourok online.com/ara/article/1717141. html). 28/4/2013.

<sup>48</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص198.

<sup>49</sup> نفس المرجع، ص205.

<sup>50</sup> قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص13.

- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يمكن حصر حالات إنهاء المهام في الحالات الآتية:

- الاستقالة: وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إرادياً عن رئاسة المجلس، ولقد أصاب المشرع في المادة 73 من قانون البلدية حينما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس الشعبي للاجتماع وتقديم الاستقالة للمجلس كهيئة مداولة،<sup>51</sup> وتثبت في محضر، يرسل للوالي وتصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداءً من تاريخ استلامها من قبل الوالي، وهذا عكس ما جاء به القانون القديم حيث حدد شهر لسريان الاستقالة وهي مدة طويلة.

- التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة: وهي حالة جديدة لم يتم النص عليها في قانون 1990 وقد وصفت المادة 74 من القانون البلدي 10-11 التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقياً ولم يجمع المجلس طبقاً للمادة 73 ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله وهي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس البلدي في غياب رئيسه ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقة المشار إليها والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر: وهي حالة جديدة تضمنتها المادة 75 من قانون البلدية وتتعلق أساساً بحالة تخلي عن المنصب غير المبرر وفي انقضاء 40 يوماً من غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب ويتولى نائب الرئيس تصديق شؤون البلدية مؤقتاً طبقاً للمادة 75 والتي أحالت المادة 72 ، ويتم استخلاف الرئيس المتخلى في الجلسة الاستثنائية بذات الطريقة إليها ، وهكذا قدم القانون الجديد عديد من الإضافات فيما تعلق بحالات إنهاء المهام.<sup>52</sup>

- إلغاء حالة سحب الثقة في القانون الجديد : أمام ترايد حالات سحب الثقة من رؤساء المجلس الشعبي البلدي وتعطل مصالح المواطنين فإن المشرع حرص في صياغته للقانون الجديد للبلدية على

<sup>51</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 211.

<sup>52</sup> نفس المرجع، ص 211.



إدخال مواد جديدة لم تكن واردة في قانون 1990 ، تضع حلا لتلك الوضعيات التي أثرت كثيرا على عمل المجالس المحلية البلدية وبمفع قانون البلدية الجديد مثلا سحب الثقة في السنة الأولى للعهد وكذا في السنة الأخيرة من العهد ويتوجب توفر نصاب ثلثي المنتخبين أعضاء المجلس يجتمعون في دورة غير عادية.<sup>53</sup>

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة بصفة ضابط للحالة المدنية ، صفة ضابط الشرطة القضائية، ومنها ما يعود إليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي ، ويتولى تحضير الجلسات واستدعاء الأعضاء وبرمجة جداول الأعمال ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة (يتولى إبرام العقود والسهر على سير الحسن للمصالح البلدية،<sup>54</sup> وستتناول هذه الصلاحيات بالتفصيل:

أولا : باعتباره ممثلا للدولة : لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان في كثر من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات المدنية الجزائية وقانون الانتخابات وقوانين أخرى ، ويمكن إيجاز صلاحياته المحددة في قانون البلدية فيما يلي<sup>55</sup> :

1. يمثل رئيس المجلس الشعبي الدولة على مستوى الإقليم.
2. يتمتع رئيس المجلس بصفة ضابط الحالة المدنية ويجوز له أن يفوض إمضاءه إلى المندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي ويبلغ النائب العام بذلك.
3. يتمتع رئيس المجلس بصفة ضابط الشرطة القضائية .
4. يتولى رئيس المجلس باعتباره ممثل للدولة عملية التصديق على الوثائق ويجوز له تفويض إمضاءه للمندوبين البلديين وهذا من مسؤولية ورقابة النائب العام.
5. يتولى رئيس المجلس نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ كل إجراء يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية.

<sup>53</sup> "استقرار المجالس المنتخبة وحماية مصالح المواطنين"، على

الرابط: [www.elmssa.com/ar/conten/2595041](http://www.elmssa.com/ar/conten/2595041) ، تاريخ الاطلاع 2013/05/04.

<sup>54</sup> حسين ، طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 67.

<sup>55</sup> قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص 15.

6. يتولى رئيس المجلس كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث.

7. في حالة الخطر الجسيم أو الوشيك يأمر رئيس المجلس بتنفيذ كل التدابير الأمن التي يستوجبها وضع البلدية وظروفها.

8. دخول الرئيس المجلس اتخاذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران والعمارات والبنائات الآلية للسقوط طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بمهام العمل.

9. في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية التي تمس إقليم البلدية يناط برئيس المجلس تفعيل مخطط الإسعافات لحماية الأشخاص والممتلكات ويخطر الوالي المختص إقليمياً بذلك.

10. يعهد برئيس المجلس اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والصحة العمومية، ومن ثم يكلف رئيس المجلس باتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي وكذا ضمان سلامة الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية واتخاذ الاحتياطات الضرورية المكافحة الأعراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع وكذلك السهر على حماية البيئة.

11. يناط برئيس المجلس حماية التراث التاريخي الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني والسهر على احترام المقاييس في مجال السكن والتعمير ونظافة الشوارع والساحات العمومية.

12. يسلم رئيس المجلس رخص البناء والتجزئة طبقاً للتشريع والتنظيم العقاريين.

ثانياً/باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس<sup>56</sup>:

يتولى رئيس المجلس تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداورات المجلس ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريراً يتضمن تنفيذ مداورات المجلس وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيام بالمهام التنفيذية وفي آجال معقولة يخول له المشرع بموجب المادة 69 من قانون البلدية رقم 10/11 الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداورات المجلس، وتضم الهيئة إلى جانب الرئيس نوابه ويتراوح عددهم من 20 إلى 06 حسب تعداد أعضاء المجلس.

<sup>56</sup> قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص 13.

ولعل من المآخذ التي تم تسجيلها على المادة 70 من قانون البلدية الجديد أنها لم تلزم رئيس المجلس من اختيار النواب مراعاة للتركيبة السياسية للمجلس كما هو الحال بالنسبة لتشكي اللجان الدائمة، وكان من الأفضل حفاظا على استقرار المجلس وتوثيق وتكريس لمبدأ المشاركة وهو من مؤشرات الحكم الراشد ، أن ينص المشرع على مراعاة تركيبة المجلس السياسية عن اختيار أو اقتراح نواب الرئيس.<sup>57</sup>

ثالثا/ باعتباره ممثلا للبلدية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية كما يتولى رئاسة المجلس وبهذه الصفة هو من يعهد إليه استدعاءه وإعداد مشروع جدول أعمال الدورة ، ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية ويتابع تطور المالية البلدية ، ويتخذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية ويتمتع بصفة الأمر بالصرف باسمها ولمصلحتها ويرم العقود المختلفة باسم البلدية ويقبل الهدايا والوصايا طبقا للتشريع الجاري به العمل ، ويعهد إليه إبرام المناقصات والمزايدات طبقا للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.

ويتولى مراقبة حسن تنفيذها ويمارس حق التقاضي باسم البلدية ولحسابها ويتخذ كل القرارات المناسبة بهدف إيقاف التقادم أو إسقاطه ، كما يتولى رئيس المجلس المحافظة على أرشيف البلدية وحقوقها العقارية والمنقولة وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاتها ، ونظرا لهذه الاختصاصات فرض القانون البلدي على رئيس المجلس التفرغ التام للرئاسة وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 72 من قانون البلدية 10/11 وفرض عليه القانون أن يقيم في مقر البلدية حتى يرضى مصالحها ويتابع شؤونها.<sup>58</sup>

### المطلب الثاني : الأمين العام وصلاحياته

الأمانة العامة يسيرها أمين عام وهذا الأخير حسب المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية والمساعد المباشر لرئيسها .

ومن أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد انه ادخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام فقد نص القانون صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة

<sup>57</sup> قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 13.

<sup>58</sup> قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق ، ص 14.

وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويشترط في الأمين العام ان لا يكون منتميا سياسياً لأي حزب ، كما على الولاية ورؤساء الدوائر التعامل المباشر معه، خاصة في حالة انسداد واختلاف أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتميين إلى أحزاب مختلفة.<sup>59</sup>

أما عن صلاحيات الأمين العام ومهامه:

ورد في المادة 125 أن البلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي ينشطها الأمين العام ، كما عهدت إليه تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية وضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين وإعداد محضر تسليم واستلام في حالة تغيير رئيس المجلس،<sup>60</sup> كما عهد إليه القانون تسيير أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويتولى كذلك إعداد مشروع ميزانية البلدية ويعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها.<sup>61</sup>

كما يمنح القانون الجديد الأمين العام صفة المساعد الأول لضابط الشرطة القضائية التي يتولى رئاستها المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية كما تمنح له صلاحية الإشراف على الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية رفقة منتخبين اثنين ، إلى جانب منح هذه الأخير امتيازات وعلاوات لا تقل كثيرا عن تلك التي تمنح لرئيس البلدية.<sup>62</sup>

### المبحث الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

تخضع البلديات في التنظيم الإداري الجزائري للرقابة الوصائية التي تتولى ممارستها الجهات المركزية المتمثلة في الوالي حيث اخضع قانون البلدية أعمال وأشخاص وحتى هيئات المجالس الشعبية

<sup>59</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص221.

<sup>60</sup> "تنظيم البلدية في القانون الجزائري"، على الرابط:

www.eliklil.com/vb/showtherd.php.t:49541. يوم الإطلاع 2013/5/29

<sup>61</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص221.

<sup>62</sup> "صلاحيات أوسع للأمين العام وللبلدية والوالي بإمتهيازات الوزير". على الرابط:

www.elchoukonline.com/ara.news:50306. تاريخ الاطلاع 2013/04/28.

البلدية لهذا النوع من الرقابة وسنحاول في هذا المبحث تبيان الرقابة التي تخضع لها المجالس الشعبية البلدية والمتمثلة أساسا في الرقابة على أعمال المجلس والرقابة على الأعضاء.

المطلب الأول : الرقابة على أعمال المجلس .

رجوعا إلى قانون البلدية رقم 11-10 نجد المشرع وضع تقسيم رباعيا للمداوالات، وتنفذ المداوالات ضمنا وتحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثا باطلة بطلان مطلق ورابعة بطلانا نسبيا ، وذلك كالاتي:

أولاً. المصادقة: تمارس الجهات الوصية رقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية وذلك من خلال اشتراط ضرورة المصادقة على بعض الأعمال قبل القيام بتنفيذها والمصادقة نوعان:

أ. المصادقة الضمنية: إن المداوالات إذا تم إيداعها لدى الولاية ومضت عليها 21 يوما فإن المصادقة في هذه الحالة تعتبر ضمنية، ويشرع المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ قرارات مداوالاته بقوة القانون.<sup>63</sup>

ب. المصادقة الصريحة : نظرا لأهمية بعض المداوالات يشترط المشرع في قانون البلدية ضرورة المصادقة صراحة عليها لتنفيذها وتتعلق هذه المداوالات بهذه المواضيع ( الميزانية والحسابات ، قبول الهبات والوصايا الأجنبية ، اتفاقيات التوأمة ، التنازل عن الأملاك العقارية).

وبالربط مع المادة 42 من قانون البلدية 1990 نجد أن القانون الجديد قدم إضافات نوعية لم تكون موجودة من قبل كحالة قبول الهبات والوصايا وحالة إتفاقيات التوأمة وحالة التنازل عن الأملاك العقارية.

ثانيا/ البطلان: تمتلك الجهات الوصية الحق في إبطال أعمال المجلس الشعبي البلدي في حالات معينة ، والبطلان نوعان :

أ. البطلان المطلق : تبطل بقوة القانون المجلس الشعبي البلدي مما يعني أن المداولة تلد ميتة ولا أثر لها على الصعيد القانوني ، وجاءت المادة ذاتها معلنة عن الحالات التي تؤدي إلى البطلان وهي:

- المداوالات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، ومن المفيد الإشارة إلى أن قانون البلدية 1990 جاء أكثر تحديدا عن ما جاء به قانون البلدية الجديد، إذ ذكر صراحة الأحكام

<sup>63</sup> بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص285.

المخالفة وهي (دين الدولة ، اللغة الرسمية) ، والمداومات التي ترسخ الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبة أو ان تقيم علاقات إستغلال وتبعية أو أن تمس بالخلق الإسلامي وقيم الثورة.

- المداومات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.

- المداومات غير المحررة باللغة العربية.

بالإضافة إلى ان المشرع ألغى حالة المداومات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.<sup>64</sup>

ب.البطلان النسبي:دعما لتزاهة التمثيل الشعبي وترسيخا لشفافية العمل الإداري نص القانون البلدي على القابلية للإبطال بالنسبة للمداومات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس لهم مصلحة فيها بصفة شخصية.<sup>65</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة على الأعضاء.

وتأخذ شكل الإيقاف والإقصاء والاستقالة التلقائية ونوضح ذلك فيما يلي :

1.الإيقاف : نصت المادة 43 من قانون البلدية لسنة 2011 " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

من هذا نستنتج أن سبب الإيقاف أو تمجيد العضوية هو المتابعة الجزائية والتي حدد المشرع وصفها كونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام ، كان يتعلق الأمر بجريمة اختلاس أموال عمومية ، كون المنتخب مسيرا في مؤسسة عمومية أو إدارة عامة.

وأضاف النص لأسباب تتعلق بالشر أو كان المنتخب عرضة التدابير قضائية كأن تعرض لإجراء الحبس المؤقت ، فهنا لا يتصور تمتعه بالصفة الانتخابية وهو داخل المؤسسة العقابية ، ويضل التوقيف ممتد إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة ، فإن تحقق هذه الأخيرة حق للمنتخبين الالتحاق فورا بالمجلس وممارسة مهامه ولم يرد في نص المادة 43 عبارة قرار حسب تمثيلها لسنة

<sup>64</sup> بوضياف ،شرح قانون البلدية، مرجع سابق ،ص287.

<sup>65</sup> محمد الصغير،بعلي، القانون الإداري.عنابة:دار العلوم للنشر والتوزيع،2004،ص173.

1990 في المادة 32 ، ولقد أحسن المشرع صنعا في هذه المادة عندما اشترط تسبب القرار من جانب الوالي لما لهذه الضمانة من اثر عميق على المستوى القانوني ، ذلك أن التسبب يمكن الجهة الإدارية او الجهة القضائية المختصة أو أعضاء المجلس أو المعني ذاته من معرفة الأسباب التي من اجلها اصدر الوالي إيقاف عضو معين.

2.الإقصاء: خلافا للإيقاف فان الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون ، والإقصاء لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية،<sup>66</sup> لأن ذلك يمس لا شك بمصداقية المجلس البلدي لذا تعين إبعاده، ويثبت الإقصاء بموجب قرار من الوالي ومقارنة القانون 1990 للبلدية نجد هذا الأخير قد أشار صراحة أن المجلس البلدي هو من يعلن هذا الإقصاء ولم يعتر النص الجديد لذلك.<sup>67</sup>

وتمثل هذه الحالة إضافة نوعية في قانون البلدية لسنة 2011 ، إذا أشارت المادة 45 أن المنتخب البلدي الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من 30 دورات عادية خلال نفس السنة يتم توقيفه.

وقد كان هدف المشرع من هذا الإجراء أو الحالة الجديدة هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس ، وأن يصرف المهمة لهذا الأمر ، ويولي جلسات المجلس العناية اللازمة.

وقد وفر المشرع للمنتخب ضمانات تتمثل في سماعه من قبل المجلس لتبرير غيابه ، فان تخلف عن حضور جلسة الاستماع رغم صحة التبليغ اتخذ قرار المجلس في غيابه ويعد حضوريا ويخطر الوالي بذلك.<sup>68</sup>

3-الاستقالة التلقائية: تمثل هذه الحالة إضافة نوعية في قانون البلدية لسنة 2011 إذ أشارت إليها المادة 45 أن المنتخب البلدي الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ، وهدف المشرع من هذا الإجراء هو دفع المنتخب للالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس.

---

<sup>66</sup> بوضياف ، شرح قانون البلدية، شرح قانون البلدية، ص284.

<sup>67</sup> قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص11.

<sup>68</sup> بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص268.

## المطلب الثالث : الرقابة على المجلس كهيئة

وتكون بإعفاء حياة المجلس الشعبي البلدي إعفاءا قانونيا ويتمثل في حله وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها وحالات حالات متعددة وسنذكرها تباعا.

1. خرق أحكام الدستور: وهذا وضع جد عادي فلا يتصور اتخاذ موقف السكوت وعدم التحرك في حال خرق المجلس الشعبي البلدي للتشريع الأساسي لما يتمتع به من رفعة وحجية ودرجة التزام فجزاء مخالفة النص الدستور هو الحل لأن النص الدستور واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وواجب الاحترام من جانب كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

2. إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس البلدي ، وهذا وضع طبيعي ، فإلغاء الانتخابات يدل على أن هناك مخالفة جسيمة لنصوص قانون الانتخابات<sup>69</sup>، مما أدى بالسلطة القضائية الفاصلة في النزاع لإصدار قرار إلغاء الانتخابات، وما يبيّن على باطل يقع باطلا إذا وجب التصريح بحل المجلس البلدي جراء إلغاء الانتخابات.

3. في حالة الاستقالة الجماعية: وهنا يمكننا أن نتصور أن يبادر جميع أعضاء المجلس أي كانت تياراتهم السياسية وانتماءاتهم إلى تقديم طلب يفصحون فيه عن رغبتهم في التخلي عن عضويتهم في المجلس فان تم ذلك يتعين حل المجلس.

4. عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر لاختلال خطير في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم وهذه حالة طبيعية من حالات حل المجلس لان صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع لذا وجب حله.

إذا أن المجلس البلدي بات يشكل مصدر اختلال في المنطقة وهو ما أدى إلى المساس بمصالح المواطنين والطمأنينة العامة.

5. عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق احكم الاستخلاف:

هي أيضا حالة طبيعية فلا يتصور أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بعقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضائه ، كما فقد الإدارة القانونية التي بموجبها سيفصل فيما عرض عليه ، ولا يكون

<sup>69</sup> بوضياف شرح قانون البلدية مرجع سابق، ص294.



ذلك إلا بعد اللجوء للقوائم الاحتياطية بحسب العارض الذي يصيب العضو الممارس (وفاة ، إقصاء، استقالة) فإذا تحقق هذا المانع بادر الوالي إلى إعداد تقرير ويحيله لوزير الداخلية والذي بدوره يعد تقريره ويحيله لمجلس الوزراء لاستصدار مرسوم الحل.

6. في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية : أن الاختلاف بين أعضاء المجلس أمر طبيعي ، فلا نتصور أن تتحد رؤيتهم السياسية في كافة المسائل التي تعرض على المجلس غير أن الاختلاف إذا بلغ درجة الخطورة بحيث يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية ، تعين حل المجلس لان القول بخلاف ذلك يعني تعطيل مصالح البلدية وهو ما سينعكس سلبا على الجمهور.

7. في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها : وهذا أمر طبيعي لان عدد البلديات غير ثابت ومستقر ، فلأسباب موضوعية قد يعمد المشرع إلى رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها ، ومنه قد تضم بلدية إلى أخرى ، وهو ما يعني حل المجلسين ،<sup>70</sup> فلا يتصور أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس بلدية دون أخرى ، ولا يتصور أيضا أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين ، إذن لا مفر في مثل هذه الحالة من اللجوء إلى الحل وانتخاب مجلس بلدي جديد.

8. في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب : وهي حالة جديدة أضيفت في قانون البلدية الجديد غير أننا نسجل عليها الإطلاق في استعمال المصطلحات ، فالمشرع أورد عبارة ظروف استثنائية وتحول دون تنصيب المجلس البلدي وهي الحالة الموجبة للحل دون ضبط وتحديد.<sup>71</sup>

---

<sup>70</sup> بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص297.

<sup>71</sup> نفس المرجع، ص297.

## خلاصة واستنتاجات:

في خلاصة هذا الفصل، يمكن القول أن قانون البلدية الجديد قد أثار جوانب عديدة بالغة الأهمية مثل تحديد تفاصيل دقيقة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لتفادي الانسدادات المتكررة و تجنب سحب الثقة منه في السنتين الأولى و الأخيرة من العهدة الانتخابية، ووضح القانون البلدي الجديد أن هيئة المداولة في البلدية تنحصر فقط في المجلس الشعبي البلدي الذي يعالج مختلف شؤون الإقليم كما منح للمجلس حق اللجوء للقضاء لمواجهة قرارات إبطال مداولاته بالإضافة إلى تعزيز صلاحيات الأمين العام الذي تقاسم مهمة تسيير البلدية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي.بالإضافة بعض النقاط المتعلقة بالرقابة في مختلف صورها.

ولكن ما يؤخذ على قانون البلدية الجديد -حسب المختصين في هذا المجال- أنه جاء متأخرا، وذلك لحاجة البلديات للإصلاح الإداري لمعالجة الفساد الذي أصبح مستشرياً في وحداتها و من أجل تطويرها و تحديثها من جهة و لتوفر الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية الملائمة لتطبيق الإصلاح الإداري فيها.

# الفصل الثالث

## الفصل الثالث:دراسة حالة بلدية الجلفة.

تعتبر بلدية الجلفة من أهم البلديات المتواجدة على مستوى ولاية الجلفة ، كما تعد مركز حيوي هام داخل الولاية.

وكغيرها من بلديات ولاية الجلفة حظيت هذه البلدية بتنفيذ مشاريع متعددة مست مجالات مختلفة، وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية، حيث خصصت السلطات المركزية لهذه الجماعة المحلية ميزانية معتبرة لتحقيق هذا الهدف.

ولقد قمنا باجراء تربص ميداني مدته 30يوما على مستوى بلدية الجلفة و زودتنا بمجموعة من المعلومات،نتطرق اليها من خلال هذا الفصل على الشكل الآتي:

المبحث الأول: لمحة عن البلدية وهيكلها الإداري.

المبحث الثاني:المشاريع التنموية لبلدية الجلفة.

المبحث الثالث: مشاكل البلديات والحلول المقترحة لها.

## المبحث الأول: لمحة عن بلدية الجلفة وهيكلها التنظيمي

نتطرق في هذا المبحث إلى بلدية الجلفة ونبذة عنها كمطلب أول ، وإلى هيكلها التنظيمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: لمحة عن بلدية الجلفة.

تعتبر بلدية الجلفة إحدى أهم البلديات التابعة لولاية الجلفة ، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم ولايات الجمهورية الجزائرية، يزيد تعداد سكانها عن 1275000 نسمة، تحتل بذلك المرتبة الرابعة من حيث عدد سكان الولايات بعد كل من الجزائر العاصمة وهران وسطيف، نشأت إثر التقسيم الإداري سنة 1974 وتضم الولاية 12 دائرة و36 بلدية ، تعد الجلفة من أبرزهم ، وتقع بلدية الجلفة وسط الولاية وتضم حالياً حوالي 200 ألف ساكن بما يقارب 40 ألف وحدة سكنية ، حسب إحصائيات البلدية.

بدأ التوسع السكاني بها مع مطلع ثمانينات القرن الماضي، وبدأت وتيرة التزايد السكاني في فترة التسعينات، ومن أشهر أحيائها حي الضاية ، الذي يأتي بعد حي البرج وهو قريب من وسط المدينة ، يقيم به معظم السكان الأصليين للجلفة ، تتوفر مدينة الجلفة على متحف بلدي ومتحف للمجاهدين ومركز ثقافي إسلامي ومحافظة وطنية سامية للزراعة السهبية.

كما يميزها تواجد بعض المعالم والأبنية التاريخية كدار البارود والحجرة المباشية وباب الشارف، مسجد بن دنيدينة ، السوق بوسط البلدية ، المتحف (الكنيسة سابقاً) ، جامع الجمعة وجامع سي بلقاسم بلحرش (البرج) ، أقدم مسجد بالمنطقة الذي يرجع بناء إلى سنة 1877 ومقر الزاوية الأزهرية وغابات سن الباء وحديقة الحيوانات. ومن بين الأحداث التاريخية كان أبرزها اصدار نابليون الثالث مرسوماً بإنشاء تجمع سكاني في المكان المسمى الجلفة ، وكان ذلك في 20 فيفري 1861.

ليأتي بعد ذلك قرار تنصيب الجلفة كقسمة أو بلدية من بلديات المدينة وكان ذلك في 21 فيفري 1870 ، بالإضافة إلى بناء مقر البلدية الذي كان 1874 وقد كان كذلك :<sup>72</sup>

- بناء المكتب العربي سنة 1895.

- بناء مدارس خاصة بالبنات في 1912.

- بناء مسجد وسط المدينة في 1919.

<sup>72</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة الموارد البشرية ، بلدية الجلفة .

-توزيع الكهرباء في مدينة الجلفة سنة 1931.

وكانت هناك أحداث أخرى في فترة الثورة التحريرية ونخص بالذكر ما شهدته بلدية الجلفة فقط:

-1954: سجلت المنطقة حضور في الفعل السياسي الذي شهدته الجزائر حيث شاركت بقوة وامتيار كجبل بوكحيل الذي كان مسرحاً للعمليات العسكرية ضد المستعمر.

-1956: كان في هذا التاريخ تخريب السكك الحديدية، وتحطيم أعمدة خيوط الهاتف.

-1957: معركة دار الحصانة شرق جبل حواس خاضها الفرنسي ضد الخائن لونيس.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية الجلفة.

يتكون الهيكل التنظيمي لمصالح بلدية الجلفة من:<sup>73</sup>

أ.الكتابة الخاصة للسيد رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتولاها الكاتب الرئيسي تحت سلطة رئيس المجلس

الشعبي البلدي، يشرف وينسق ما بين المكاتب الآتية:

- مكتب الأمن ومكتب الوساطة ومكتب العلاقات العامة.

وبالنظر إلى الأهمية الملقاة على الكتابة الخاصة يفضل أن يكون على رأسها متصرف إداري أو ما يعادله، يتم تعيينه من بين موظفي البلدية من طرف رئيس المجلس.

ب.الأمانة العامة: تحت سلطة وإشراف السيد الأمين العام للبلدية، تتضمن الأمانة العامة المكاتب الآتية:

- مكتب مركزي للريد: يتولاه موظف برتبة ملحق إداري أو كاتب إداري مؤهل وله وظيفة تسجيل البريد الصادر والوارد والبرقيات وتسجيل الأوامر.

- مكتب المداولات: يتولاه موظف برتبة ملحق إداري أو كاتب إداري مؤهل، وأهم مهامه تتمثل في إعداد مداولات المجلس الشعبي البلدي وتقييدها بالسجلات الخاصة، متابعة مصادقات الوصاية.

- مكتب التلخيص: يتولاه موظف برتبة ملحق إداري أو كاتب إداري مؤهل ومهامه هي: جمع وحصر كافة المعلومات المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط المتواجدة على إقليم البلدية، إعداد الجداول الإحصائية الدورية.

- مكتب الوسائل العامة للإدارة: يشرف عليه موظف برتبة ملحق إداري أو كاتب إداري، ويوكل له تلقي وحصر حاجيات المصالح من عتاد ولوازم، ويقوم بإعداد مختلف سندات الطالب ويعرضها للإمضاء.

- مكتب الوثائق والأرشيف: يوضع تحت إشراف موظف برتبة عون مكلف بالوثائق والأرشيف رئيسي بلدي.

ومهامه: تكوين خزائن الوثائق والأرشيف، صيانة وإثراء وجود وتصنيف المحفوظات.

2.الأقسام: هناك قسمين:

<sup>73</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة الموارد البشرية، مرجع سابق.

أ. قسم الآراء والشؤون القانونية: يديره موظف برتبة متصرف إداري إقليمي وتمثل مهامه في : التنسيق بين كل مديرية الإدارة المالية ومديرية الشؤون القانونية والتقنين.

ويتضمن هذا القسم مديرتين :

1. مديرية الإدارة والمالية: يتولاها موظف برتبة متصرف إداري أو رتبة معادلة تحت السلطة السلمية له مهمة التسليط والمراقبة والتنسيق بين المصالح الآتية: 1 مصلحة تسيير الموارد البشرية  
2. مصلحة المحاسبة.

3. مصلحة أملاك البلدية .

يرأس كل من المصالح المذكورة موظف برتبة متصرف إداري إقليمي أو رتبة معادلة أو على الأقل ملحق إداري مؤهل يثبت أقدميه هذه الصفة.

بالنسبة للمصلحة الأولى فتتكون من : مكتب لتسيير الموارد البشرية ، ومكتب للتكوين وتحسين الشؤون وتنظيم المسابقات.

أما المصلحة الثانية فتتكون من مكتب الميزانية ومكتب الصفقات ، أما المصلحة الثالثة فتتكون من مكتب التراث العقاري ومكتب الإيرادات والتحصيل ومكتب الوسائل العامة.

2. مديرية الشؤون القانونية والتقنين : يتولاها موظف برتبة متصرف إداري أو رتبة معادلة ، يخضع للسلطة السلمية، توكل له مهمة التنشيط والمراقبة والتنسيق بين المصالح الآتية:

1. مصلحة التقنين 2. مصلحة المنازعات والعقود الإدارية 3. مصلحة الحالة المدنية .

يرأس كل من المصالح المذكورة موظف برتبة متصرف بلدي أو رتبة معادلة.

فمصلحة التقنين تتكون من المكاتب الآتية: مكتب التنظيم، مكتب الانتخابات و الإحصاء، مكتب النشاط الاقتصادي والفلاحة، وبالنسبة لمصلحة المنازعات والعقود الإدارية تتكون من المكاتب الآتية : مكتب المنازعات، مكتب العقود الإدارية.

أما مصلحة الحالة المدنية فتتكون من: مكتب التسجيل، مكتب الإحصائيات.

ب. قسم الشؤون الاجتماعية والمسائل التقنية : وتتضمن مديرتين:

1. مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافة الرياضية: يتولاها موظف برتبة متصرف إداري أو رتبة معادلة حيث يخضع للسلطة السلمية، ينشط ويراقب وينسق بين المصالح الآتية (مصلحة الشؤون الاجتماعية، مصلحة السكن، مصلحة الوقاية والصحة العمومية).

يعين على رأس كل مصلحة من المصالح المذكورة متصرف إداري إقليمي أو رتبة معادلة.<sup>74</sup>

فالمصلحة الأولى تتكون من مكتب العمل الاجتماعي ، مكتب الحركة الجمعوية.

والمصلحة الثانية تتكون من مكتب السكن، مكتب التحقيقات الاجتماعية.

<sup>74</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة الموارد البشرية ، مرجع سابق.

أما المصلحة الثالثة فتتكون من مكتب الوقاية.

2. مديرية الوسائل التقنية : يعين على رأسها مهندس معماري أو مهندس أشغال عمومية أو رتبة معادلة،  
تحت السلطة السلمية، ينشط وينسق ويراقب المصالح الآتية :  
مصلحة التعمير والتهيئة - مصلحة الأشغال .  
يتولى كل من المصالح المذكورة موظف برتبة مهندس دول أو مهندس تطبيق حسب الاختصاص.  
فالأولى :مكتب التعمير ، مكتب التنظيم العمراني ، مكتب البيئة.  
أما المصلحة الثانية : مكتب الدراسات التقنية ، مكتب الترميمات والصيانة.<sup>75</sup>





## المبحث الثاني: المشاريع التنموية لبلدية الجلفة.

في إطار استراتيجية التنمية المحلية لبلدية الجلفة ، شهدت هذه الاخيرة تنفيذ مشاريع متعددة وفي مجالات مختلفة ، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم المشاريع المنجزة كمطلب أول ، ثم المشاريع المستقبلية كمطلب ثاني.

### المطلب الأول : المشاريع التنموية المنجزة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى المشاريع التنموية ما بين 2011 إلى 2013 وسنخص بالذكر بعض المجالات.

#### 1. قطاع التجهيزات العمومية:<sup>76</sup>

تم تسجيل العديد من المشاريع التابعة لقطاع التجهيزات العمومية ببلدية الجلفة ، والتي فتحت آفاقاً تنموية جديدة بهذه البلدية ، ويتعلق الأمر بإنجاز وتجهيز العديد من الأسواق نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

- إنجاز سوق جوارى بحى شعوة.

- إنجاز سوق جوارى لفائدة الشباب بمنطقة بجرارة.

- إنجاز سوق جوارى لفائدة الشباب بوسط مدينة الجلفة.

وقد رصد لهذه المشاريع غلاف مالي اجمالي بقيمة 50230 دج مكعب ، حيث تسمح هذه المشاريع بالاستجابة لحاجيات التنمية المحلية وتحسين المؤشرات الاجتماعية و الاقتصادية للبلدية لما توفره من خدمات للمواطن.

وفي سياق آخر قامت مصالح البلدية بعدة مشاريع تنموية مهمة تدخل في إطار المخطط البلدي لتجميل وعصرنة البلدية منها تهيئة :

- إنجاز ساحة للسوق الجوارى بحى بجرارة.

- التهيئة الخارجية للمسرح الجهوي بالجلفة.

- تهيئة شارع بتعاونية سيدي نايل حي عين الشيخ، وخصصت لهذه المشاريع، غلاف مالي كبير.

---

<sup>76</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة المحاسبة، بلدية الجلفة .

كما أن البلدية تكفلت بشبكة الإنارة العمومية على مستوى الأحياء بعد أن طرح المواطنون هذا الإنشغال. ويهدف إحداث التوازن التنموي بين أحياء بلدية الجلفة مع التوسع الهائل للسكان نلاحظ أن الحدائق العمومية بالجلفة مثل شعوة والفصحى، ومن بين هذه المشاريع تزويد هذه الأحياء بالإنارة العمومية. كل ذلك في إطار تحسين الظروف المعيشية للسكان.

وفي ظل تزايد عدد سكان بلدية الجلفة ومع التوسع الهائل للسكان نلاحظ أن الحدائق العمومية بالجلفة عددها قليل مقارنة بهذا التوسع فهي لا تتعدى 09 حدائق بوسط البلدية، والتي تعيش في أوضاع مزرية بفعل رمي القمامات وتحطيم الأشجار من قبل المواطنين. هذا ما جعل على عاتق مصالح البلدية مسؤولية الاهتمام بالمساحات الخضراء وحدائق البلدية، حيث قامت هذه الأخيرة ب:

- تهيئة الحدائق والمساحات الخضراء.

- تهيئة الحديقة النباتية.

- اقتناء وغرس أشجار بقرية أولاد عبيد الله الطريق الوطني رقم 01.

- إعادة تأهيل الحديقة النباتية طريق الجبارة.

- تهيئة الحديقة المقابلة لمحافظة السهوب.

- تهيئة حديقة المحطة.

وفي المقابل لحماية هذه الجهود التي قامت بها البلدية إقتنت هذه الأخيرة حاويات بلاستيكية وسلات مهملات عمومية من أجل رمي القمامات و حماية المساحات الخضراء والحدائق.<sup>77</sup>

## 2. قطاع الري:

يعتبر قطاع المياه من القطاعات الأساسية التي يعتمد عليها بقاء ونماء وتطور المجتمعات، خاصة أن الماء يلعب دورا هاما في مجالات التنمية، هذا إضافة لما يشكله عنصر الحياة الأول ورافد الأمن الغذائي والصناعي والاقتصادي، ولذا دعمت مصالح بلدية الجلفة قطاع الري في إطار المخطط البلدي للتنمية بعيد من العمليات الهامة والهادفة إلى تلبية احتياجات المواطنين فيما يخص المياه الصالحة للشرب، وقد وصلت البلدية إلى نسبة تغطية كبيرة للمياه الصالحة للشرب عبر كل إحياء البلدية.

وبهذا استفادت البلدية من عدة مشاريع في سياق هذا المخطط.

أبرز هذه المشاريع:

-إنجاز هياكل المياه الصالحة للشرب بقرية النعاس، وكذلك إنجازات أخرى تخص القطاع نفسه على غرار شبكات المياه الصالحة للشرب من بينها:

-تجديد قنوات الصرف الصحي بقرية النعاس

-إنجاز قناة صرف مياه الأمطار بملاعب 100 دار.

كما استفادت البلدية في مجال المياه من جملة من المشاريع التي تسهر السلطات على تجسيدها ، حيث تم استحداث إنجازات عديدة متعلقة بتجميع وتحويل مياه الآبار والاستغلال الأمثل لها ، ويدخل هذا في سياق توفير هذه الخدمة للمواطنين.

### 3. قطاع الغاز والكهرباء :

عرفت مشاريع الربط بالغاز الطبيعي لبلدية الجلفة قفزة نوعية خلال السنوات الأخيرة ، حيث مكنت من رفع نسبة التغطية إلى درجة كبيرة ، بفضل البرامج التنموية المتتالية ، والمهذفة إلى توصيل هذه المادة الحيوية إلى مختلف أحياء البلدية في إطار تحسين الظروف المعيشية للسكن ، ولقد حظيت البلدية بهذه العملية في قرية الشيخ النعاس وكذلك بعض الأحياء التي كانت محرومة منه.

أما بالنسبة للكهرباء، فقد تم وضع العديد من المحولات الكهربائية في البلدية وعلى سبيل المثال:

إنجاز غرفة محول كهربائي لكل من قرية أولاد عبيد الله وقرية بن نيلي وذلك في إطار المخطط البلدي للتنمية ، بالإضافة إلى إيصال الكهرباء إلى كل من القريتين السابقتين ، والتي كانت تعاني من عدم وجودها.

ويمكن الإشارة إلى أن بلدية الجلفة بصفة خاصة والولاية بصفة عامة لا تعرف مشاكل كبيرة في انقطاع التيار الكهربائي، غير بعض الأعطاب التي يتم التدخل فيها بصفة آنية لإصلاحها في وقت قصير.<sup>78</sup>

### 4. قطاع الأشغال العمومية :

تعززت بلدية الجلفة في السنوات الأخيرة بجملة من المشاريع التنموية الكفيلة بالارتقاء بالبلدية على كافة المستويات وفي مختلف المجالات ، فمشاريع الأشغال العمومية كانت ولا تزال تساهم بشكل مباشر في دفع عجلة التنمية وذلك من خلال توسيع وتحديد شبكة الطرقات تناسباً والحركية المتسارعة للتنمية وجانب الحداثة والعصرية، وحسب مصالح بلدية الجلفة فإن شبكة الطرقات بالبلدية شهدت طفرة نوعية كونها ذات موقع محوري ونقطة عبور إستراتيجية تربط بين الجنوب والشمال.ومن بين هذا المشاريع في هذا المجال:

- إتمام تأهيل الطريق البلدي رقم 22.

- إنجاز الطريق المعبد الجلفة \_بحرارة (الشطر الثاني).

- إنجاز الطريق الرابط بين الطريق البلدي رقم 22 وعين الزينة.

- صيانة الطريق المزدوج ما بين ملتقى الطرق الرويني وملتقى الطرق حي الحدائق.

وقد رصدت البلدية مبالغ كبيرة للقيام بهذه المشاريع.<sup>79</sup>

<sup>78</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة المحاسبة، مرجع سابق.

<sup>79</sup> نفس المرجع .

## المطلب الثاني : المشاريع التنموية المستقبلية.

تتمثل المشاريع التنموية المستقبلية في اقتراحات المخطط البلدي للتنمية لسنة 2013. ولسنة 2014.

ويمكن تناول هذه المشاريع على هذا النحو :

1. قطاع الري : اقترح المخطط البلدي للتنمية لسنة 2013 القيام بعدة مشاريع خاصة بقطاع الري لبلدية الجلفة، في مقدمتها تجديد شبكة مياه الشرب بأحياء السكنات التالية ( حي الوثام ، حي سليمان عميرات، حي 100 دار ، عين الشيخ ، المسجد الجديد ، بربيع ، بوترفيس ) بغلاف مالي يقدر ب 2600000000 دج ، وستشهد هذه السنة الانطلاق في إنجاز مشروع تجديد قناة الضخ (المحطة الشمالية خزان شيبوط ) وتجديد قناة توزيع بربيع ، ووسط المدينة .

كما ستجري بلدية الجلفة إنجاز العديد من منشآت الري الهامة لسنة 2014 والتي ستعزز مكاسب الموارد المائية للبلدية ، خاصة التموين بالمياه الصالحة للشرب.

ولعل أهمها:

- تجديد شبكة مياه الشرب بن جرمة، 05 جويلية، عين الشيخ، بوترفيس.

- تهيئة واد بربيع شطر 2.

- دراسة وإنجاز محطتين لمعالجة المياه الصالحة للشرب ، كل هذا بميزانية مالية تقدر ب 5300000000 دج.<sup>80</sup>

كما برجت مشاريع أخرى في هذا القطاع لاحقا كتجديد شبكة صرف المياه القدرة عبر المدينة شطر 3. ويأتي كل هذا في إطار اقتراحات المخطط البلدي للتنمية.

2. قطاع الأشغال العمومية.

تشهد بلدية الجلفة نهضة تنموية مزدهرة في مجال البنى التحتية، وقطاع الطرق يمثل واحد من اهتمامات البلدية ، فبالإضافة إلى المشاريع التي تم إنجازها في هذا القطاع قامت مصالح البلدية بإضافة مشاريع أخرى سوف تنطلق الأشغال بها ما بين سنتي (2013 و 2014).

حيث تم تسخير في سنة 2013 غلاف مالي قدره 16900000000 دج لتمويل عدة عمليات تنموية لفائدة قطاع الأشغال العمومية ببلدية الجلفة ، واعتمادا على ذات المصدر فإن هذه العمليات في طور الإنجاز عبر شبكة الطرقات للبلدية. وتسعى البلدية من خلال هذه المشاريع إلى تحسين الخدمة على مستوى شبكات الطرقات بالبلدية وتتمثل هذه العمليات في تدعيم وتحديث الطرقات الآتية:

- تهيئة وتزفيت الطريق رقم 04 الرابط بين الطريق الوطني رقم 46 ، حي شعباني.

- إنجاز الطريق المؤدي إلى بربيع.

<sup>80</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة المحاسبة، مرجع سابق.

- تهيئة وترفيت الشوارع بحي بريح بمحاذاة نهج 08.  
حيث ستحظى بعملية التزفيت وإنجاز حواف الطرقات.  
كما أن سنة 2014 كذلك ستحظى بالقيام بالعديد من المشاريع من طرف مصالح البلدية مثل:  
-تهيئة وترفيت الشارع الجانبي للطريق الوطني رقم 46 بحي بوتريفيس.  
-تهيئة وترفيت شوارع تجزئة القدس.  
وبالقيام بهذه الإنجازات ستعرف البلدية حسب مصالحها توسعا كبيرا ينعكس من خلال ارتفاع طول شبكة الطرقات.

### 3. قطاع التجهيزات العمومية :

كغيره من القطاعات، حظي قطاع التجهيزات العمومية بغلاف مالي كبير من أجل القيام بمشاريع تنموية في إطار المخطط البلدي للتنمية لسنة 2013 وللسنة 2014 وذلك لتحسين خدمات المواطنين ومن بين هذه المشاريع التي شهدتها البلدية سنة 2013:

- إنجاز ملاعب في إكمالية الفتح وحي الحواس وحي بريح وقرية أولاد عبيد الله .  
- ترميم وتهيئة وتوسيع مقر المديرية التقنية للبلدية.<sup>81</sup>  
وفي إطار المحافظة على المساحات الخضراء وتهيئة الأماكن الترفيهية ستشهد البلدية عدة مشاريع لهذه السنة تتمثل أهمها:

- اقتناء وغرس الأشجار عبر المدينة( الطرق ، الحدائق ، المناطق المائية...) وذلك حسب طبيعة المنطقة.  
- إنجاز مساحة خضراء مقابل مقاطعة الغابات بحي 05 جويلية.  
- إنجاز حديقة ترفيهية بالغابة الموجودة ما بين تجزئي المستقبل والإطارات.  
والأمر نفسه ستقوم البلدية به في سنة 2014 في إطار المخطط البلدي للتنمية ، حيث خصصت البلدية جزء كبير من ميزانيتها من أجل إنجاز مشاريع بنفس المجالات التي قامت البلدية في إطارها القيام بإنجازات تنموية حيث قامت بما يلي :

- إعادة الاعتبار للملعب البلدي بحي 100 دار.  
- إعادة الاعتبار للملعب عين الشيخ.  
- إنجاز فرع بلدي عين أسرار.  
- إنجاز فرع بلدي بحي الزريعة.  
- وفي مجال المساحات الخضراء ستقوم مصالح البلدية بإنجاز مساحات خضراء في كل من (حي بوتريفيس وحي عين أسرار وحي 100 دار).<sup>82</sup>

<sup>81</sup> مقابلة مع رئيس مصلحة المحاسبة، مرجع سابق.

## المبحث الثالث :مشاكل البلديات والحلول المقترحة لها.

تواجه البلديات مشاكل متعددة ومختلفة وفي مجالات عديدة ، تؤثر بشكل سلبي على دور هذه الهيئة المحلية في القيام بأعمالها ، حيث أجريت دراسات متعددة لمحاولة معالجة هذه المشاكل وتقديم الحلول المناسبة لها.

### المطلب الأول: مشاكل البلديات.

اولا/ الوصاية المركزية: بالرغم من أن الوصاية المركزية تعمل على التوفيق والتنسيق بين السلطات المركزية وبين الوحدات المحلية، إلا أن السلطات المركزية تفرض رقابة مشددة تمس أعضاء وأعمال المجلس وتصرفاته كهيئة ، وتمثل هذه الرقابة فيما يلي :

- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي : حيث يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الوزير والوالي ورئيس الدائرة وذلك من خلال التوقيف والإقالة وغيرها...
  - الرقابة على الأعمال : وتتخذ أشكال مختلفة سبق ذكرها ، تتعلق بحالات إبطال المداوالات من طرف الوالي.
  - الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة: تخضع كل قرارات رئيس البلدية إلى سلطة الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية ، هذا الأخير يحق له إلغاء أي قرار بلدي ويمكن أن يحل محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية.
- ثانيا/عجز ميزانية البلدية: حيث تعاني نقص في الموارد مع زيادة كبيرة في النفقات، بالإضافة إلى عدم ترشيد النفقات العامة نتيجة الإسراف في تلك النفقات وسوء التسيير.
- ثالثا/غياب الرقابة الفعّالة في البلدية على الموظفين : وهذا أدى الى تفشي الظواهر السلبية والبيروقراطية كالغيابات غير القانونية وغيرها...

رابعاً/تضخيم حجم العمالة في المصالح البلدية وإنخفاض مستوى الأداء ، وهذا ما أدى إلى تعطيل الإجراءات وضعف التواصل مع المواطنين ، بالإضافة الى كونه يعد هدرا لموارد البلدية.

خامساً/ ضعف التأطير وتكوين مستوى القيادات الإدارية في البلديات بحيث تعاني هذه الاخيرة من مشكلة الأمية الإدارية،وما يثير الإنتباه أن مشكل ضعف الكفاءة لا يقتصر فقط على المنتخبين بل يمتد إلى الموظفين المعينين الذي يلعبون دورا هاما في إدارة البلدية.

سادساً/ إخفاء حقيقة الاخفاقات وعدم الاعتراف بالمشكلات أمام الرأي العام ، وهذا يعتبر عاملا سلبيا في وجه برامج وإستراتيجيات محاربة الفساد

### المطلب الثاني: الحلول المقترحة لهذه المشاكل.

1. وضع التنمية الأولوية الأولى في أهداف الإدارة المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة وفك أي تحالفات تقاوم الإصلاح.
2. دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة وتقليل الرقابة عليها.
3. ضمان استقلالية المجالس البلدية وتحديد اختصاصاتها والحد من تدخل الجهات المركزية.
4. حل مشكلة العجز المالي والتمويل الذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها.
5. تهيئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك ببحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية.
6. احترام مبدأ الفصل بين السلطات على مستوى البلدية (رئيس البلدية، الأمين العام ، الوالي ) وبين الإدارة والمجالس المنتخبة.
7. تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم.
8. توفير المعلومات اللازمة للمواطنين فيما يخص برامج التنمية المحلية.
9. إعطاء دور أكبر لوسائل الإعلام المحلية، من خلال السماح لها بالقيام بدورها في الكشف عن الفساد.

### خلاصة و استنتاجات:

مما سبق نستنتج أن بلدية الجلفة قامت بمشاريع و انجازات من سنة 2011 الى سنة 2013. في إطار المخطط البلدي للتنمية الذي خصص مبالغ معتبرة من أجل القيام بهذه الانجازات و تحقيق نتائج مرضية في هذا المجال في كل قطاعاته سواء في قطاع الري أو قطاع الكهرباء أو الغاز أو غيرها...



كما أن البلدية وضمن اقتراحات المخطط البلدي للتنمية لسنة 2013 و2014 قد رصدت أغلفة مالية من أجل تنفيذ عدة مشاريع تهدف من خلالها إلى تحقيق الازدهار في مجال التنمية المحلية. لكن تبقى البلديات تعاني من بعض المشاكل التي تحول دون تحقيقها لأهدافها مما يستدعي ضرورة إصلاحها.

# الخلاصة

تعد دراسة إصلاح الإدارة المحلية من أهم الدراسات الحديثة في الجزائر لما تمثله الجماعات المحلية من أهمية كونها همزة وصل بين السلطات العليا في البلاد والشعب والمحرك الأساسي لعجلة التنمية فيها ولذا كان على الدولة الجزائرية دائما وضع تصحيحات وتغييرات للتكيف مع الأوضاع الجديدة، وهذا ما جعلها تتبع إستراتيجية الإصلاح الإداري ، هذه الإستراتيجية كان لابد منها في ميدان الإدارة المحلية بسبب تضاعف المؤسسات العامة والوظائف والموظفين مما أفرز الكثير من المشكلات التخطيطية والتنظيمية والتنفيذية في الجهاز الإداري الجزائر ، فأصبح غير قادر على تلبية مستلزمات التطور الجديد ومتطلبات التنمية.

تعد البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن ووضعت أساساً بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها وتحسين وضعياتهم الاجتماعية والاقتصادية وترقية المحيط الذي يعيشون فيه، والاهتمام بالبلديات يعتبر من الضروريات من اجل رفع المستوى في كافة المجالات ولهذا ركز الإصلاح الإداري على هذه الوحدة المحلية وكانت آخر الإصلاحات في البلدية تتمثل في قانون رقم 10-11 الذي جاء لتعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطن المحلي في تسيير شؤونها، مع إعطاء صلاحيات واسعة للأمين العام للبلدية وفرض إجراءات عقابية لرؤساء الدوائر من أجل عدم استغلال المنصب واحتكاره للصالح الخاص .

ويهدف قانون البلدية الجديد حسب المشرع الجزائري إلى ضم البلدية إلى قائمة الفاعلين في إدارة الإصلاحات التي تقوم بها الدولة والتي من شأنها أن تساهم في رفع العوائق التي اعتبرت من أسباب الانسداد في البلديات كما يهدف إلى القضاء على الغموض والحقائق المحلية.

بناءً على ما سبق وما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات الآتية:

1/ للقيام بعملية الإصلاح في الإدارة المحلية يجب اكتشاف الحاجة إليها والإيمان بضرورتها، وللقيادات السياسية دوراً فاعلاً في هذه العملية ، بحيث تتبناها وتدعمها وتوجه بتنفيذها.

2/تتطلب عملية الإصلاح الإداري قبل كل شيء وجود جهاز خاص يتولى هذا النشاط بهدف تحديد وحصر المسؤوليات بالتنسيق مع بقية الإدارة العامة المعنية ببرنامج الإصلاح.

3/ ضرورة وضع إستراتيجية متكاملة تهدف إلى التنسيق بين سياسات الإدارة العليا وبين الإدارات المحلية.

4/اختيار عناصر متخصصة ومؤهلة ذات كفاءات في فريق الإصلاح لوضع إستراتيجيات إصلاح ملائمة للإدارة المحلية وحل المشكلات المختلفة التي قد تنتج أثناء عملية الإصلاح.

5/ ضرورة الإسراع في إصلاح النصوص القانونية المتعلقة بالإدارة المحلية بغية توفير منظومة تشريعية متكاملة لتحديث وحدات النظام الإداري المحلي على المستوى المؤسسي ورفع مستوى وجودة تسيير الشأن العام من خلال هذه الوحدات، ووضع سياسة خاصة تنسجم مع الخصوصيات والمتطلبات المحلية.

6/ إعادة تنظيم الجماعات المحلية على المستوى الإقليمي بالشكل الذي يضمن مشاركة أكثر حضوراً وفاعلية للمواطن في تقرير الشأن العمومي المحلي وتسييره.

7/ تعزيز البعد الديمقراطي للإدارة المحلية المتمثلة أساساً في المجالس المنتخبة بحيث يجب أن توفر كل الآليات القانونية والعملية التي من شأنها تجسيد مبدأ مشاركة المواطن المحلي باعتباره ركناً أساسياً في الإدارة المحلية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

- (1) الوثائق الرسمية :  
**1** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية رقم 11-10. (الجريدة الرسمية، العدد (37)، 2011/06/03).
- 2** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الانتخابات رقم 12-01، (الجريدة الرسمية، العدد (14)، 2012/01/01).
- (2) الكتب:  
**3** المبيضين وآخرون، المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية. عمان: اليازوري للنشر و التوزيع، 2011.
- 4** الصيرفي محمد، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري. الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع، 2007.
- 5** بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2007.
- 6** بوضياف عمار، شرح قانون البلدية. الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2012.
- 7** بن معيض آل سمير فيصل، استراتيجيات الإصلاح و التطوير الإداري. الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2007.
- 8** بعلي محمد الصغير، القانون الإداري. عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004.
- 9** بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية. عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004.
- 10** ديدان مولود، قانون البلدية. الجزائر: دار بلقيس للنشر و التوزيع، 2011.
- 11** طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2007.
- 12** طهاري محمد، مفهوم الإصلاح. ط2، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.
- 13** عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري. الجزائر: دار الهدى للنشر و التوزيع، 2006.

### 3 المذكرات:

14) بن حدة باديس، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية- كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012).

15) صوالحي ليلي، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير اداء الإدارة المحلية (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية- كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011-2012).

### 4 المجالات:

16) عولي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المالية و المحلية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04.

17) فريجة حسين، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06.

### 5 المؤتمرات:

18) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإصلاح و التطوير الإداري في الوطن العربي، بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الأول، مصر: المنظمة ع ت ا، 2010.

6) المقالات الالكترونية:

19) ناجي، عبد النور، "دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة: تجربة البلديات الجزائرية"، على الرابط: [www.bchaib.net/mas/php.com](http://www.bchaib.net/mas/php.com)، تاريخ الاطلاع 2013/04/28.

20) "قانون البلدية سيصح الاختلالات"، على الرابط :

[www.echourok online.com/ara/article/1717141. html](http://www.echourok online.com/ara/article/1717141. html) تاريخ

الاطلاع 2013/04/28 .

21) استقرار المجالس المنتخبة و حماية مصالح المواطنين"، على

الرابط: [www.elmssa.com/ar/conten/2595041](http://www.elmssa.com/ar/conten/2595041)، تاريخ الاطلاع

2013/05/04.

22) "تنظيم البلدية في القانون الجزائري"، على الرابط:

www.eliklil.com/vb/showthread.php.t:49541. يوم الإطلاع

.2013/5/29

23) "صلاحيات أوسع للأمين العام وللبلدية والوالي بإمتميازات الوزير". على الرابط:

www.elchoukonline.com/ara.news:50306. تاريخ الإطلاع

.2013/04/28

24) "الإدارة المحلية (الولاية)" على الرابط: .ahlamontada.net/t1017.topic

sciences juridique تاريخ الإطلاع 2013/05/25.

7) المعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية:

25) مصلحة تسيير الموارد البشرية، بلدية الجلفة، ولاية الجلفة.

26) مصلحة المحاسبة، بلدية الجلفة، ولاية الجلفة.



# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	ملخص البحث
01	مقدمة
04	الفصل الأول الإطار المفاهيمي لإصلاح الإداري والإدارة المحلية
05	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاح الإداري
05	المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الإداري وخصائصه
07	المطلب الثاني: عوامل الإصلاح الإداري وشروط نجاحه
09	المطلب الثالث: أسس الإصلاح الإداري وأهدافه
11	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية
11	المطلب الأول: ماهية الإدارة المحلية
14	المطلب الثاني: أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية
16	المبحث الثالث: مكونات الإدارة المحلية في الجزائر
16	المطلب الأول: الإطار القانوني والدستوري للولاية
17	المطلب الثاني: الإطار القانوني والدستوري للبلدية
20	الفصل الثاني: الإصلاحات الإدارية في قانون البلدية رقم 10/11
21	المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي
21	المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي ودوراته
26	المطلب الثاني: مهام المجلس البلدي ولجانه
30	المطلب الثالث: مداورات المجلس الشعبي البلدي
31	المبحث الثاني: رئيس المجلس البلدي والأمين العام
31	المطلب الأول: رئيس المجلس البلدي وصلاحياته
35	المطلب الثاني: الأمين العام وصلاحياته
36	المبحث الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي
37	المطلب الأول: الرقابة على أعمال المجلس
38	المطلب الثاني: الرقابة على أعضاء المجلس
39	المطلب الثالث: الرقابة على المجلس كهيئة
44	الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية الجلفة
45	المبحث الأول: لمحة عن البلدية و هيكلها التنظيمي
45	المطلب الأول: لمحة عن البلدية
46	المطلب الثاني: هيكل البلدية التنظيمي
49	المبحث الثاني: المشاريع التنموية للبلدية
49	المطلب الأول: المشاريع التنموية المنجزة
52	المطلب الثاني: المشاريع التنموية المستقبلية
54	المبحث الثالث: مشاكل البلديات والحلول المقترحة لها
54	المطلب الأول: مشاكل البلديات
55	المطلب الثاني: الحلول المقترحة لهذه المشاكل
57	الخاتمة
59	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات

